وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الثالث والعشرون
المجلد الاول

حزيران
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد / ٢٣
حزيران / ٢٠٢٦

الرقم الدولي للمجلة (3402-2522)

ISSN – 2959-555X (Print)

ISSN – 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطيًا.**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة، الآية (١٠٥)

١. اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة.
٢. اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية.
٣. جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة.
٤. الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥. البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
٦. رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

٠٧٧٠٢٦٢١١٩٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji /
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا

٨.الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi/
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩.الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ العدد الثالث والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة.

ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام (Simplified Arabic) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بداية البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦ .Bold).

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢.Bold).

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) Bold.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) Bold.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) Bold.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية بحجم خط (١١) Bold.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (الجامعة، الكلية، القسم، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط نوع (Times New Roman للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٥٤,٢) سم، والمسافة بين الأسطر (١٥,١) سم.

١٦. على الباحث إتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغتي (MLA) و(APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالميًا.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق، والاستلال.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.

١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.م.د. باسم محمد حسين علي	الذكاء الاصطناعي وتحليل ظاهرة المطابقة النحوية في اللغة العربية/ دراسة وصفية تطبيقية	١-٢٢
٢.	أ.م.د. عمر سعدي عباس الحيالي	مفهوم العقل عند الدكتور ناجي حسين جودة / مقاربات فلسفيّة صوفيّة	٢٣-٣٨
٣.	أ.د. خالد مصطفى عبيد عبد المنعم	أدب الخلاف والاختلاف عند الصحابة والتابعين (ﷺ) وأئمة المذاهب الأربعة / رؤية فكرية معاصرة	٣٩-٦٤
٤.	أ.د. سمر رحيم نعيمه أ.د. نزار كريم جواد	وول ستريت" النشأة والتطور التاريخي من التأسيس حتى العصر الحديث / دراسة تحليلية شاملة في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية	٦٥-٩٠
٥.	أ.م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي	الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية	٩١-١٣٨
٦.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا عطيوي	إحكَامُ القَولِ فيْ حَلَّ مَسَائِلِ العَوْل لِلشَّيخِ عَبد المُعطِي السّملاّوي (ت:١١٢٧هـ) / دِرَاسَة وَتَحقِيق	١٣٩-١٦٢
٧.	أ.م.د. فرح غانم صالح	الفضاء المكاني في روايات صبيحة شبر	١٦٣-١٨٤
٨.	أ.م.د. براء عادل مسعود	نَظَرِيَّةُ الإحبَاطِ فِي الدَّرسِ الكَلَامِي	١٨٥-٢٢٠
٩.	إشراف: أ.م.د. علي عناد زامل الباحثة: أنعام غني مسير	القوة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة	٢٢١-٢٤٢
١٠.	أ.م.د. إيناس عباس صالح البيرماني	التغير الدَّلالي لألفاظ الحديث النبوي الشريف	٢٤٣-٢٦٦
١١.	أ.م.د. زينب حامد أمين السامرائي	أثر غياب المدقق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي	٢٦٧-٢٩٦

١٢.	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	الأثرُ المعنويُّ والإعرابيُّ في تداخلِ معنى الاسميّةِ والفعليّةِ على بعضِ الأسماءِ / المَصدَرُ واسمُ الفاعِل إنموذجًا	٢٩٧-٣٢٦
١٣.	أ.م.د. زهراء عبد العزيز سعيد	الطائفة اليهودية العراقية ودورها في المجال الطبي / دراسة تاريخية	٣٢٧-٣٥٠
١٤.	أ.م.د. شهلاء حمزة صادق الجبوري	الحوكمة الإدارية وعلاقتها بالانغماس الوظيفي لدى رؤساء الأقسام	٣٥١-٣٦٦
١٥.	أ.م.د. هدى عبد الخالق عثمان	الإمام الذهبي بين ميزان النقد ووجدان العبادة / جمع ودراسة	٣٦٧-٣٨٨
١٦.	أ.م.د. حميد سلمان محمد	منهج المستشرق "مونتجمري وات" في كتابه "محمد في المدينة" / دراسة تحليلية نقدية	٣٨٩-٤١٨
١٧.	م.د. ورقاء جعفر مصحب نجم	مصادر التفسير عند الإمام الرازي (ت٦٠٦هـ) من خلال كتابه "مفاتيح الغيب"	٤١٩-٤٤٤
١٨.	م.د. فاطمة أحمد داود سلمان	أثر نموذجي إيزنكرافت وكوكس وماسيلاس في تدريس التاريخ على التحصيل وتنمية المهارات الاجتماعية لطالبات المرحلة الإعدادية	٤٤٥-٤٧٤
١٩.	م.د. حسين علي منصور حيدر	الفلسفة الوجودية بوصفها مدخلًا للأنسنة في فكر عبد الرحمن بدوي	٤٧٥-٤٨٦
٢٠.	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه محسن	أزمة الفقر في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م	٤٨٧-٥٠٦
٢١.	م.د. شوقي صندل عبد اللطيف	القيم التربوية في كتاب البلاغة العربية للصف السادس الإسلامي / دراسة تحليلية	٥٠٧-٥٣٠
٢٢.	م.د. صابرين حسين عليوي	أثر استخدام استراتيجية مقترحة على وفق الامتصاص المعرفي في تحصيل طالبات قسم التاريخ والعزيمة الأكاديمية	٥٣١-٥٥٤

٢٣.	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	المصالح والمفاسد في فهم القصة القرآنية	٥٥٥-٥٧٨
٢٤.	م.د. بلال لطيف ياس	المعنى القرآني بين السياق التاريخي والدلالة المفتوحة قراءة عند الشاطبي ونصر حامد أبو زيد	٥٧٩-٦٠٢
٢٥.	م.د. مها شكر محمود حسن	ممر – الهند–الشرق الاوسط– اوربا في منظور الاقتصاد السياسي الدولي دراسة في التحولات الجيو اقتصادية واعادة تشكيل موازين التجارة العالمية	٦٠٣-٦٢٨
٢٦.	م.د. عبد القادر حامد عبد الله القيسي	أحاديث المعاملة الزوجية في الكتب الستة / دراسة موضوعية	٦٢٩-٦٥٤
٢٧.	.د. سهى هادي علوش م.م. غدير علي عبد الكريم	المخدرات وأثرها على الأمن الفكري / دراسة تحليلية في ضوء الفكر والعقيدة الإسلامية	٦٥٥-٦٧٤
٢٨.	م.د. رؤى شاكر نعمه لازم	أثر العمل الصالح في تطوير الذات في ضوء القرآن الكريم	٦٧٥-٦٩٢
٢٩.	م.د. عائشة عبد الرحمن دحام	"رسالة في أنّ أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض" لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الجرجاني (٧٤٠هـ-٨١٦هـ) / دراسة وتحقيق وتعليق	٦٩٣-٧١٦
٣٠.	م.د. عمر عبد الكريم إسماعيل حميد	علاقة الاجتهاد النبوي بالاجتهاد التفسيري / دراسة تأصيلية تحليلية	٧١٧-٧٣٦
٣١.	م.د. حسام ياسين علي شناوه التميمي	البصيرة النفسية وعلاقتها بالذكاء الإقناعي لدى المرشدين التربويين	٧٣٧-٧٦٤
٣٢.	م.د. عبد مجيد عبيد	أحكام التعزية في الفقه الإسلامي	٧٦٥-٧٨٤
٣٣.	م.د. نور رعد رشيد العبيدي	القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح	٧٨٥-٨٢٠
٣٤.	م.د. حسن رشيد إبراهيم	بناء الخارطة الإدراكية بين تحديات الفكر الغربي وآفاق التجديد الإسلامي	٨٢١-٨٣٤

٣٥.	م.د. رفيف إياد حسن عبد الله	تأثير التحويل الخارجي في خلق الأزمات المالية في البلدان النامية بعد عام ٢٠٢٠م / نماذج مختارة	٨٣٥-٨٥٦
٣٦.	م.د. علي محمود حبيب الشمري م.د. منار جبار كاظم	أهمية اكتساب اللغة العربية عند أطفال الروضة / دراسة مجتمعية	٨٥٧-٨٧٤
٣٧.	م.د. جمعة حسين علي حردان	سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي	٨٧٥-٨٩٦
٣٨.	م.د. أحمد أكرم حسن الخفاجي	المواطأة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية / نماذج مختارة	٨٩٧-٩٢٤
٣٩.	م.د. طارق كريم عبد النعيمي	أثر التحول الرقمي في جباية وتوزيع الزكاة على التنمية الاقتصادية في العراق / دراسة تحليلية	٩٢٥-٩٥٢
٤٠.	بكر حازم الزبيدي	أثر النفط في السياسة الخارجية العراقية (١٩٩١-٢٠٢١)	٩٥٣-٩٧٦
٤١.	م. فاطمة عبد الكريم جليل سعود	الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة في ضوء القرآن الكريم / دراسة تفسيرية	٩٧٧-٩٩٤
٤٢.	م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	عتبة العنوان في علاقاتها ببقية عتبات الغلاف في الأعمال الشعرية لمحمد الماغوط	٩٩٥-١٠١٨
٤٣.	م.م. مها علي حميد	قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وأثره في السيطرة على الأراضي الفلسطينية / دراسة تاريخية	١٠١٩-١٠٤٢
٤٤.	م.م. طارق أحمد حسين عكش الشجيري	الضَوابطُ الفقهية المُتعلقة بالوكالةِ في المعاملاتِ المالية عِندَ الإمام الشيرازي (ت٤٧٦هـ) في كتابِهِ المُهذَب / جَمعًا ودِراسة	١٠٤٣-١٠٦٢
٤٥.	م.م. نذير نجم عبد	من يكنى من الرواة بـ "أبي الأحوص" / بيان أسمائهم ومراتبهم	١٠٦٣-١٠٨٢

٤٦.	م.م. إسراء عدنان دحام توفيق	واقع استعمال التدريس الرقمي لتعليم المهارات الصوتية للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر مدرسيها	١٠٨٣-١٠٩٨
٤٧.	م.م. سعد إسماعيل أحمد شهاب القيسي	دور المرأة في كسوة الكعبة المشرفة	١٠٩٩-١١١٤
٤٨.	م.م. رائد لطيف عليوي	دور التغطية الإعلامية للقنوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو محاربة التطرف الديني	١١١٥-١١٣٨
٤٩.	م.م. علي جودت كاظم	فاعلية استخدام أنظمة التعليم الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات التعليمية لمادة الفيزياء في المرحلة الثانوية	١١٣٩-١١٦٢
٥٠.	م.م. أحمد عباس فاضل كاظم	مرويات الصحابي ثعلبة ابن الحكم الليثي / جمع ودراسة	١١٦٣-١١٧٨
٥١.	م.م. شيرين طالب ولي كمرخان	الدور الاستراتيجي لخفة الحركة التنظيمية في تعزيز الأتمتة الرقمية في شركات الطيران ــ دراسة ميدانية لآراء القيادات الإدارية في الخطوط الجوية العراقية	١١٧٩-١٢١٤
٥٢.	.م. عمر منذر خضير م.م. أيمن قاسم عبد	الفروق الدلالية في الثنائيات المترادفة في القرآن الكريم / دراسة نظرية تطبيقية على نماذج مختارة	١٢١٥-١٢٤٨
٥٣.	م.م. أسماء علي فهد إسماعيل	الرمزية السياسية والاجتماعية في زي أمراء المئين في مصر المملوكية (٦٤٨هـ -١٢٥٠م/٩٢٣هـ -١٥١٧م)	١٢٤٩-١٢٦٨
٥٤.	م.م. نغم كامل كمر	تأثير طرائق التدريس المختلفة في تعلم مهارة الضرب الساحق مع حركة الاقتراب في الكرة الطائرة	١٢٦٩-١٢٨٤

٥٥.	م.م. أسامة حسن علي مسير	العراق بين النفوذ الإيراني والاستهداف الإسرائيلي / دراسة في التأثيرات السياسية والاقتصادية المتبادلة من (٢٠٠٣-٢٠٢٦)	١٢٨٥-١٣٠٨
٥٦.	م.م. سه نكه ر صابر عبد الرحمن	الظواهر اللغوية في كتاب الإرشاد لابن غلبون (ت٣٨٩هـ) / دراسة انتقائية وصفية	١٣٠٩-١٣٢٦
٥٧.	م.م. ورود ضياء عبد الستار	الأحاديث التي تعقبها الدارقطني على الصحيحين / دراسة نقدية تحليلية	١٣٢٧-١٣٦٢
٥٨.	م.م. شيار زعيم عيسى	تسييس العقوبات الدولية وأثره على شرعية السلطة / دراسة حالة رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية في سوريا	١٣٦٣-١٣٨٨
٥٩.	م.م. ضحى حسين عليوي حسين الطائي	واقع استعمال تدريسيي علوم القرآن والتربية الإسلامية في كليات التربية / التفكير المنظومي	١٣٨٩-١٤١٤
٦٠.	م.م. محمد رضا علي ألبوسراية م.م. مصطفى علي عبد الكريم	الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات في التشريع العراقي والمقارن	١٤١٥-١٤٣٨
٦١.	م.م. أريج صالح رضا حسن السعدي	الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات	١٤٣٩-١٤٥٦
٦٢.	م.م. عامر نعمان سالم	التحولات الدلالية للألفاظ القرآنية في ضوء السياق النصي القرآني	١٤٥٧-١٤٧٢
٦٣.	م.م. عمر سالم داود سلمان الجبوري	دور دول البريكس في النّظام العالميّ الجديد	١٤٧٣-١٤٩٠
٦٤.	الباحثة: عبير عيسى خليف علي اشراف: أ.م.د. أحمد خالد محمود	المحرم اللغوي عند محمد كشاش وأثره في البنية الاجتماعية	١٤٩١-١٥٠٤
٦٥.	الباحثة: أمل كاظم محسن حافظ بإشراف: أ.د. غازي خالد رحال	رأي الإمام محمد بن هارون الكناني التونسي (ت٧٥٠هـ) في حكم وقوع	١٥٠٥-١٥٢٤

		النجاسة في الماء القليل وأثرها في مذهب المالكية / دراسة فقهية مقارنة	
٦٦.	الباحث: عقيل هادي الفتلاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري	المزيلات العقليّة غير الطبيعية عند الإمامية	١٥٢٥-١٥٤٢
٦٧.	الباحث: صباح حسن منصور بإشراف: أ.د. ياسين خضير مجبل	الوعد الإلهي في القرآن والسنة المطهرة لإقامة دولة العدل	١٥٤٣-١٥٦٠
٦٨.	الباحث: أحمد حسين جاسم علوان	الثقافة الدينية بين الحقيقة والتأويل / دراسة مقارنة	١٥٦١-١٥٧٨
٦٩.	الباحث: حيدر محمد رحيم حميدي إشراف: أ.د. لقاء عبد الحسين رستم	الماء الكُر وتحديده عند السيد محمد سعيد الحكيم	١٥٧٩-١٦٠٢
٧٠.	الباحث: ماجد ثاير ولي ياس النداوي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد زويد	مصادر الإمام حافظ الدّين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ) في كتابه كشف الأسرار	١٦٠٣-١٦٢٤
٧١.	الباحثة: زينب حسن سلطان ماجد إشراف: أ.د. غازي خالد رحال العبيدي	الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري (ت٣٧٥هـ) في كتابه "شرح المختصر الكبير" في الدية / دراسة مقارنة	١٦٢٥-١٦٤٢
٧٢.	الباحث: كاظم عباس علي المشرفة: أ.د. إسراء ياسين حسن	الاحتجاج بالقراءات القرآنية عند ابن عصفور في الممنوع من الصرف وجمع التكسير في كتابه "شرح جمل الزجاجي"	١٦٤٣-١٦٦٠
٧٣.	الباحث طورهان المفتي الباحث أحمد إبراهيم صالح النعيمي	دراسة تحليلية (تاريخية – جغرافية) للزحف الاستيطاني وتأثيره على مدينة نينوى الأثرية	١٦٦١-١٦٧٦
٧٤.	الباحث:ياسين خليل حديد الجبوري المشرف: أ.م.د. عامر عواد هادي الغريري	قول الشيخ بهرام في مسألة البكر صمتها إذنٌ في النكاح من خلال منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" / دراسة فقهية	١٦٧٧-١٦٩٤

٧٥.	م.د. مصطفى محمد صالح عطيه	التَّلَازُمُ بَيْنَ حَقِّي التَّفْكِيرِ وَالِاعْتِقَادِ فِي ضَوْءِ القُرْآنِ الكَرِيمِ	١٦٩٥-١٧٠٨
٧٦.	طالبة الماجستير: آشنا أحمد رسول صالح إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	أسماء القبائل واللغات في كتاب "الإقليد" لتاج الدين الجندي (ت٧٠٠هـ) شرح "المفصل" للزمخشري (ت٥٣٨هـ)	١٧٠٩-١٧٢٤
٧٧.	م.د. سمر طاهر عصفور سلمان	الكوفة من خلال كتاب "أخبار البلدان" لابن الفقيه الهمذاني / دراسة تحليلية	١٧٢٥-١٧٤٤
٧٨.	م.د. عبد الرزاق حمزة عبد الله	انفتاح العراق على محيطه الإقليمي بعد ٢٠٠٣م / طريق التنمية إنموذجًا	١٧٤٥-١٧٦٠
٧٩.	م.د. ريا فاضل رضا موسى	التحليل المكاني لأنماط السكن في محافظة بغداد باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)	١٧٦١-١٧٨٦
٨٠.	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي	المنتجعات الرئيسية والمرافق السياحية في العراق / أربيل إنموذجًا	١٧٨٧-١٨٠٨
٨١.	م.د. عبد الحسين جبار حسن أ.د. إبراهيم درباس موسى حسن	احتلال الأمم والشعوب لمدينة القدس عبر التاريخ وفتحها الميمون في عهد الإسلام	١٨٠٩-١٨٢٢
٨٢.	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود شلال	سد الذرائع وأثره في القضاء / نماذج تطبيقية	١٨٢٣-١٨٥٠
٨٣.	م.م. وليد خالد شهاب أ.د. يعقوب حسن عبد	لغة الإشارة عند مصطفى صادق الرافعي / دراسة تحليلية	١٨٥١-١٨٧٢
٨٤.	أ.م.د. مدين عبد خلف	حد الإعجاز في القرآن الكريم بين المنهج العقدي والمنهج اللغوي / دراسة نقدية لمسألة الإعجاز العلمي	١٨٧٣-١٨٨٨
٨٥.	م.م. مخلد ماهر داود حسون	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الممارسات الدينية في عصر الرقمنة	١٨٨٩-١٩٠٦

٨٦.	م.م. ابتهال ناصر جبير	الأهمية الجيوبولتيكية للخليج العربي في الاستراتيجية الأمريكية	١٩٠٧-١٩٣٠
٨٧.	أ.م.د. باسم محمد عبيس	الحوار والمناظرة مع الأديان الأخرى / شروطه وضوابطه في الإسلام	١٩٣١-١٩٥٢
٨٨.	أ.م.د. فرات سمير فرج	الطبيعة ودلائل الإيمان في ضوء العقيدة الإسلامية / الجبال إنموذجًا	١٩٥٣-١٩٧٢
٨٩.	م.م. كنعان أحمد كاظم	أثر المنصات الرقمية لإدارة التذاكر في تحسين كثافة الحضور وتنمية إيرادات المباريات في الأندية العراقية لكرة القدم	١٩٧٣-١٩٩٦
٩٠.	الباحثة: سهاد عبد الستار عبد	نظرية القبض والبسط في مدرسة بغداد القديمة	١٩٩٧-٢٠١٤
٩١.	أ.م.د. مرتضى محمد حميد سلامة	أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية	٢٠١٥-٢٠٣٦
٩٢.	م.م. إسراء محمد علي أ.د. شيماء فاضل عبد الحميد	المدارك الغيبية للعرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية	٢٠٣٧-٢٠٦٠
٩٣.	Assist. Prof. Dr. Mushtaq Khalid Jabbar	The Developmental Trajectory of the Impact Digital Technology's on the Psychological Development of children and Adolescents	٢٠٦١-٢٠٨٨
٩٤.	Asst. Inst. Noor Falah Hasan Asst. Lect. Abeer Talib Abdulmajeed Almukhtar	A Stylistic-Sociocognitive Analysis of Political Satire as a Discursive Negotiation Strategy in the Israel-Palestine Discourse	٢٠٨٩-٢١٢٢

الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية

Using mursal hadiths to derive legal rulings: An applied jurisprudential study

إعداد

أ.م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي

Assist. Prof. Dr. Al-Hassan Ali Abdul Rahman Al-Refai

alhasan.ali1201a@cois.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية ــ قسم الفلسفة الإسلامية

الكلمات المفتاحية: الاستدلال، الاستنباط، الحديث المرسل، الحكم الشرعي.

Keywords: Inference, Deduction, The narrated hadith, Sharia ruling.

مخلص البحث

بدأنا البحث بتعريف الحديث المرسل في اللغة والاصطلاح عند المحدثين والأصوليين، والفرق بين الحديث المرسل والحديث المنقطع. وبيان صُوره المتنوعة وتمييز الفروق بين معنى الإرسال عند المحدثين والأصوليين. ثم يعرض مواقف الأصوليين من الاحتجاج به؛ إذ ظهر أن الحنفية والمالكية قبلوه بشروط لم نغفل عن ذكرها. خلافًا للشافعية والحنابلة الذين احتاطوا في قبوله، وربما لم يحتجوا به غالبًا إلا عندما يعضد بدليل أقوى منه أو عند الضرورة. كما أثبتنا في البحث تعداد أهم الشروط الواجب توفرها في الحديث المرسل للاحتجاج به، ولكل إمام مذهب على حدة. ووظفنا أمثلة تطبيقية لنماذج من المسائل الفقهية في أبواب متعددة مع بيان مواقف المذاهب المختلفة في كل مسألة. والتي تظهر مواقفهم في بناء الأحكام الفقهية في مجالات الفقه المختلفة. اختتم البحث بسرد عدة نتائج مستوحاة من الدراسة وتوصيات قد تنفع الأخوة الباحثين وطلبة العلوم الإسلامية.

Abstract

We began our research by defining the term “hadith mursal” in language and terminology used by hadith scholars and fundamentalists، The difference between a mursal hadith and a munqati' hadith. Explaining its various forms and distinguishing the differences between the meaning of transmission among modern scholars and fundamentalists. He then presents the positions of the fundamentalists on invoking it; it appears that the Hanafis and Malikis accepted it on conditions that we have not neglected to mention. Unlike the Shafi'is and Hanbalis, who were cautious in accepting it, and perhaps did not use it as evidence except when supported by stronger evidence or when necessary. As we have demonstrated in our research, we have enumerated the most important conditions that must be met in order for a hadith to be used as evidence, and each imam of a particular school of thought has his own conditions. We have used practical examples of jurisprudential issues in various chapters, explaining the positions of different schools of thought on each issue. which reveal their positions in constructing jurisprudential rulings in various fields of jurisprudence. The research concluded with a summary of several findings inspired by the study and recommendations that may be useful to fellow researchers and students of Islamic sciences.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا، له الحمد لا نحصي ثناء عليه كما أثنى على نفسه جل جلاله، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد الصادق الأمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

أقدم بحثي الموسوم بـ: "الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية". والذي يتناول رأي المحدثين والأصوليين في الحديث المرسل. ويبحث في أصل الخلاف القائم بالاستدلال بهذا النوع من الأحاديث المشرفة. الحديث المرسل نوع من أنواع الأحاديث المشرفة، والذي لاقى عناية لا بئس بها من لدن علمائنا الأجلاء منذ عصر المتقدمين حتى يومنا هذا. وتتمثل قيمته العلمية من جانب بحثه في خير الأدلة إلا وهي السنة المشرفة بعد كتاب الله العزيز. وتكمن أهمية الموضوع في مدى ارتباطه بالأحكام الشرعية.

منهجية البحث: يتناول البحث دراسة أصولية لمسألة الاستدلال بالحديث المرسل ودوره في استنباط الحكم الشرعي؛ باعتبار ذلك الموضوع مهم في علم أصول الفقه والعلوم الشرعية الأخرى. ويهدف لبيان مفهوم الحديث المرسل عند المحدثين والأصوليين من جهة القبول والرد، وإظهار أثره في الاستنباط الفقهي.

إشكالية البحث: تكمن في الاحتجاج والاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم؛ لما يثار من خلاف بين المحدثين والأصوليين من جهة، وبين اختلاف الأصوليين بينهم من جهة أخرى. وأثر ذلك الاختلاف على الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية. لا سيما في تزاحم شروط الائمة للمذاهب الإسلامية في قبول الحديث المرسل؛ إذ يمكننا البحث من تحليل مواقف المذاهب الأصولية والاهتمام بالشروط والضوابط التي وصفوها لقبوله. ومدى أثره على عملية الاجتهاد.

أهداف البحث: يهدف البحث الى مدى الاحتجاج بالحديث المرسل في الاستدلال الفقهي في ضوء تحليل معنى الإرسال وألية قبوله، ومواقف المذاهب منه. ومعرفة أثره الفقهي في استنباط الأحكام الشرعية. وتظهر أهمية البحث أن الحديث المرسل نوع من الأخبار المختلف فيها بين العلماء؛ مما يؤثر في الاجتهاد لمنهجه الاستدلالي المؤثر في الاستنباط.

نتعرف في هذا البحث على حقيقة الحديث المرسل وماهيته في ضوء عرض كلام المحدثين والأصوليين فيه، والبحث في أقوالهم المختلفة. ولا يفوتنا ذكر شروطهم في قبوله. محاولين إيراد بعض الأمثلة التطبيقية من المسائل المشهورة؛ لعلنا نصل بذلك الى نتيجة مرضية. بعد الاستعانة

على الباري (عز وجل) اعتمدت في بحثي على عدة مصادر ومراجع قديمة ومعاصرة؛ لغرض بيان الموضوع. بناءً على ذلك: تضمن البحث على مقدمة التي نحن بصددها، ومبحثين؛ إذ تضمن كل مبحث على ثلاثة مطالب، وخاتمة دونت فيها النتائج المستنبطة، وبعض التوصيات التي نراها مناسبة: المقدمة: والتي نحن بصددها.

المبحث الأول: مفهوم الحديث المرسل

المطلب الأول: تعريف الحديث المرسل

المطلب الثاني: حجية الحديث المرسل عند المحدثين

المطلب الثالث: حجية الحديث المرسل عند الأصوليين

المبحث الثاني: شروط المراسيل وأثرها عند العلماء

المطلب الأول: شروط الأخذ بالحديث المرسل عند الأصوليين

المطلب الثاني: أثر الحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية من استدلال الأصوليين بالمراسيل

الخاتمة: النتائج والتوصيات. جمعت فيها النتائج والتوصيات العامة من بحثنا في الخاتمة.

المصادر والمراجع. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الخيرين الميامين.

المبحث الأول: مفهوم الحديث المرسل

لمعرفة مصطلح الحديث المرسل لا بد من التعريف بحقيقته والوقوف على ماهيته؛ لذلك نتناول في هذا المبحث عدة مطالب لتعريف به عند أهل اللغة وأهل الحديث وأهل علم أصول الفقه؛ لكي يكون المعنى واضح المفاهيم. وحتى تكتمل الغاية كان لزامًا أن نبين حجيته عند من رأى مشروعية الاحتجاج به في الاستدلال على الحكم الشرعي. ثم شرعنا بعد بيان حده ومفهومه بالكلام عن أقوال المحدثين والأصوليين في حجيته من عدمها؛ إذ ذكرنا من اختار الاحتجاج به ورأى ضرورة الاستدلال بالمراسيل. ولم يفتنا بيان ذكر من لم يحتج به منهم وغيره.

المطلب الأول: تعريف الحديث المرسل

أولًا: معنى المرسل في اللغة: المرسل: اسم مفعول فعله "أرسل" من "الإرسال" يقابل "الإمساك"(١). وأصل كلمة "مرسل" من "رسل"، يقال: أرسل، يرسل، إرسالًا؛ فهو مرسل المرسل: جمعه المراسيل، وكذلك يجمع على مراسل، ومرسلات، ومراسيل. وقيل: "وحديث مرسل إذا كان غير متصل الأسناد"(٢). ومعنى الإرسال في اللغة يراد به عدة معان، منها:

الأول: الانبعاث والإطلاق بمعنى عدم التقييد وعدم المنع(٣). والإطلاق، أي: عدم المنع. يقال: أرسل الشيء بمعنى أطلقه. يقول سبحانه تعالى: ﴿ألم تر أنَّا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزُّهم أزًّا﴾(٤)؛ فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف.

الثاني: يطلق مصطلح "الرسل" وجمعه "أرسال" بمعنى القطيع من كل شيء. يقال: "جاء القوم أرسالًا"، أي: قطيعًا، يتبع بعضهم بعضًا(٥). كأنه تصور من هذا اللفظ "الاقتطاع"؛ فقيل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل: "مرسل".

الثالث: يطلق مصطلح "الاسترسال" على الطمأنينة إلى الإنسان والأنس إليه والثقة به؛ فكأن المرسل للحديث اطمأن الى من أرسل عنه ووثق به(٦).

الرابع: يقال في اللغة "ناقة مرسال"، أي: سريعة السير؛ فكأن المرسل للحديث أَسرع فيه وعجل؛ فحذف بعض إسناده(٧).

نلحظ أن لفظ "المرسل والإرسال" في اللغة يطلق على عدة معان كما ذكرنا أعلاه؛ إذ يمكن أن تكون مصدرًا لاستعارة المعنى الاصطلاحي. ونرى أن الحافظ العلائي (ت٧٦١هـ) صاحب كتاب "جامع التحصيل لأحكام المراسيل" هو أول من أورد ذكرها واستعار منها؛ إذ نجد أن هناك علاقة وثيقة بين المعاني اللغوية مثل: "الانبعاث والامتداد والتسليط والتوجيه والإهمال والرفق والتؤدة

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٩٩٩، ج٥، ص٢١١_٢١٢).
(٢) المصدر نفسه ، ج٥، ص٢١٤).
(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٩٧٩، ج٢، ص٣٩٢؛ والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٢٠٠٨، ص٦٣٩.
(٤) سورة مريم، الآية ٨٣.
(٥) لسان العرب، ابن منظور، ١٩٩٩، ج٥، ص٢١١.
(٦) كتاب العين، الفراهيدي، ٢٠٠٣، ج٢، ص١١٧.
(٧) مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٩٧٩، ج٢، ص٣٩٢، المعجم الوسيط، الأزهري وآخرون، د.ت، ج١، ص٣٤٤.

والإطلاق وعدم التقييد" والمعنى الاصطلاحي لـ"الإرسال والمرسل"[١]، وهذا ما صرح به كثير ممن كتب في مفهوم المرسل؛ إذ كلها تصلح لأن تكون أصلًا لمعنى الإرسال الاصطلاحي.

ثانيًا: معنى الحديث المرسل في الاصطلاح: لم يتفق أهل الحديث على تعريف معين أو تحديد معنى مصطلح الإرسال؛ فكان لهم فيه تعريفات كثيرة. ولكن نرى أن أغلبهم يطلق مصطلح "المرسل" على رواية التابعي؛ إذ يطلق لفظ "المرسل" لديهم على الحديث الذي لا يذكر فيه التابعي أسم الصحابي؛ إذ يسقط الوساطة _ الصحابي _ بين التابعي وحضرة النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)، وإنما يقوم التابعي برفع الحديث مباشرة الى حضرة النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) من دون وساطة الصحابي (ﷺ)[٢]. بينما صرح الأصوليون والفقهاء أن المرسل يتضمن كل حديث منقطع الإسناد في أي موضع كان وبأي شكل من أشكال الانقطاع فكانت تعريفاتهم أعم مما أقتصر عليه المحدثين[٣].

ولا بد من الإشارة الى أنه ألف في المراسيل اثنين من كبار المحدثين المتقدمين؛ إذ ذكروا فيهما كل من روى عمن لم يلقه سواء أكان تابعي أو من تابعه. وهما: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) في كتاب "المراسيل"، وأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) في كتاب "المراسيل"[٤]. وهنالك كتابان يمكننا ضمهما لتصانيف المراسيل أيضًا، هما: كتاب "تحفة الاشراف" للمزني (ت٧٤٢هـ)؛ إذ خصص الجزء الأخير منه للأحاديث المرسلة الواردة في الكتب الستة وغيرها، مثل: كتاب "المراسيل" أبي داود السابق الذكر، وكتاب "عمل اليوم والليلة" للنسائي وغيرها. والآخر: كتاب "جمع الجوامع" للسيوطي (ت٩١١هـ)؛ إذ تضمن مراسيل التابعين[٥]. التابعين[٥]. ثم تتابعت الكتابة في المراسيل وكثرت فيما بعدهم. ونرى من أفرد الكتابة في المراسيل كالعلائي (ت٧٦١هـ) في كتابه "جامع التحصيل لأحكام المراسيل"، أو من ضمنها في مباحث علوم الحديث كالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) في كتابه "الكفاية"، وصولًا الى الإمام السيوطي (ت٩١١هـ) في كتابه "تدريب الراوي".

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٩٩٩، ج٥، ص٢١١.

(٢) كتاب المراسيل، الرازي، ابن أبي حاتم، ١٩٩٨، ص١٦، وجامع التحصيل لأحكام المراسيل، العلائي، ٢٠١٩، ص٨٠.

(٣) الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، النملة، ٢٠٠٩، ص٤٢١.

(٤) كتاب المراسيل، الرازي، ابن أبي حاتم، ١٩٩٨، ص١٦، وجامع التحصيل لأحكام المراسيل، العلائي، ٢٠١٩، ص١٦. ص١٦.

(٥) مراسيل سعيد بن المسيب (جمع، ترتيب، دراسة، تخريج) [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة أم القرى، فتحي، فتحي، حسن علي محمد، (١٩٩٠)، ص٨٢.

ولا يفوتنا أن ننوه في مستهل الحديث عن تعريف الحديث المرسل اصطلاحًا على تعدد واختلاف العلماء في مفهومه؛ فقد تعددت العبارات واختلفت الكلمات في تعريفه؛ إذ أقتصره بعضهم على قول التابعي الكبير فقط، بينما توسع بعضهم في عدم اقتصاره على التابعي الكبير حتى شمل طبقات التابعين الأخرى. ومن زاوية أخرى، هنالك من العلماء من جعل الحديث المرسل مثل الحديث المنقطع؛ معتبرًا الحديث الذي سقط في سنده راوٍ صحابي أو غيره يعد مرسلًا. ونلحظ اختلاف المحدثين في مفهوم "المرسل"[(١)]؛ لذلك نرى لهم فيه تعريفات كثيرة، لكن بعد التدقيق والتمعن فيها، يتضح لنا بأنها تعود إلى أربعة معان الآتية:

الأول: عرف الحديث المرسل بأنه: قول التابعي الكبير: قال رسول الله (ﷺ)، فقالوا في معناه: "ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي (ﷺ)"[(٢)]. وأما مراسيل صغار التابعين؛ فعدوها منقطعة.

وبهذا النحو صرح به عدد من أهل العلم، أمثال: الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، كما نقل ذلك الحافظ ابن الصلاح في كتابه "علوم الحديث" وغيره من المحدثين. ويخص أصحاب هذا القول المراسيل التي أرسلها كبار التابعين دون غيرهم. وتمثل بمراسيل: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري ومحمد بن سيرين، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عدي بن الخيار، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وممن كان في طبقتهم، وأما مراسيل صغار التابعين فعدوها من الأحاديث المنقطعة. وهذا ما صرح به كبار أهل العلم، أمثال: الإمام الشافعي (رحمه الله)، وابن الصلاح وبعض من المحدثين[(٣)]. ولكن جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين لا يقتصرون معنى المرسل على هذه النحو وحده، كما أشار الى ذلك كثير من الفقهاء والمحدثين والأصوليين، منهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني، والحافظ ابن عبد البر، والحافظ السخاوي وغيرهم[(٤)].

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، السهالوي، ٢٠٠٢، ج٣، ص٢١٦.

(٢) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، ١٩٩٩، ص١٤١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ابن الصلاح، ٢٠٠٥، ص٣٥.

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، ٢٠١٧، ص٤٤، ص٤٦، ص١٧٤؛ وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، ١٤٢٦، ج١، ص١٣١.

الثاني: عرف الحديث المرسل بأنه: قول التابعي مطلقًا: قال رسول الله (ﷺ)، فقالوا في معناه: "ما رفعه التابعي إلى رسول الله (ﷺ) سواء أكان ذلك التابعي من كبار التابعين أو من صغارهم، وسواء أكان المرفوع قولًا أو فعلًا"(١).

وهذا التعريف هو الذي أشتهر على ألسنة المحدثين، كما ذكر ابن الصلاح بقوله: "وصورته التي لا خلاف فيها، حديث التابع الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم،...، إذا قال: قال رسول الله (ﷺ). والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك، (ﷺ)"(٢)، كذلك قول ابن دقيق العيد فيه: "والمشهور فيه: أنه ما سقط من منتهاه ذكر الصحابي، بأن يقول التابعي: قال رسول الله (ﷺ)"(٣).

عد أصحاب هذا القول كل حديث قال فيه التابعي: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) بدون تمييز بين تابعي كبير أم صغير على السواء مرسلًا وقد ذهب إلى اختيار هذا التعريف من الأصوليين والفقهاء الإمام أبو نصر الصباغ، وأبو بكر ابن فورك، وابن برهان، والسمعاني، والقرافي(٤).

الثالث: عرف الحديث المرسل بأنه: ما سقط من إسناده راوٍ واحد، بغض النظر عن موقعه في سلسلة السند، سواء كان المرسل له تابعيًا ام غيره؛ لذلك قيل في تعريفه: "أنه ما سقط من إسناده راوٍ من أي موضع، وهو على هذا هو والمنقطع سواء"(٥). وقال الإمام النووي (رحمه الله): "أما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين "ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه"؛ فهو عندهم بمعنى المنقطع"(٦). كما نقل ابن عبد البر قول المحدثين في تعريف الحديث المرسل فقال: "المنقطع عندي كل ما لا يتصل، سواء كان يعزى إلى النبي (ﷺ) أو إلى غيره"(٧).

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، ٢٠١٧، ص١٧٤، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، ١٩٩٦، ج١، ص١٠٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ابن الصلاح، ٢٠٠٥، ص٣٥.

(٣) الاقتراح في بيان الاصلاح، ابن دقيق، ٢٠٠٧، ص٢٦٢.

(٤) جامع التحصيل لأحكام المراسيل، العلائي، ٢٠١٩، ص٢١.

(٥) كتاب المراسيل، السجستاني، أبو داود، ١٩٨٨، ص١٨.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، ١٩٢٩، ج١، ص٣٠.

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، القرطبي، ٢٠١٧، ج١، ص٢١١.

يلاحظ من هذه الأقوال توسع أصحابها في مفهوم الحديث المرسل، والذي هو ما سقط من سنده رجل واحد، بغض النظر عن موقعه في الإسناد؛ إذ قد يكون من أرسله تابعي، وقد يكون غير تابعي[١]. ونلحظ في هذه التعريفات أن المرسل والمنقطع بمعنى واحد عندهم؛ إذ أن المرسل عند الأصوليين هو المنقطع مطلقًا؛ فهو أعم منه عند المحدثين[٢]. وهذا القول هو ظاهر اختيار الإمام الشافعي (رحمه الله)؛ إذ سمى المرسل منقطعًا[٣]. يقول الإمام الشافعي: "المنقطع مختلف _ أي: المرسل مختلف عن المسند _ فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين، فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي _: اعتبر عليه بأمور"[٤]. ولقد ذهب الحاكم النيسابوري خلاف ذلك القول؛ إذ بين أن المنقطع غير المرسل بقوله: "معرفة المنقطع من الحديث، وهو غير المرسل وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما"[٥]. وممن أطلق مصطلح "المرسل" على "المنقطع" الحافظ أبو حاتم الرازي، وأبنه عبد الرحمن أبن أبي حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، والإمام البخاري، وأبو داود السجستاني، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والإمام الغزالي[٦].

الرابع: عرف الحديث المرسل بأنه: ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر. يقول الحافظ ابن الصلاح بعد بيان الفروق بين الحديث المرسل والحديث المنقطع والحديث المعضل عند أهل الحديث: "والمعروف في الفقه وأصوله، أن كل ذلك يسمى مرسلًا، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به[٧]. ولقد عرف الخطيب البغدادي المرسل بقوله: "وأما "المرسل" فهو: ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي (ﷺ). وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي (ﷺ) فيسمونه "المعضل" وهو أخفض مرتبة من المرسل.... "والمنقطع" مثل المرسل، إلا أن هذه العبارة تستعمل غالبًا في رواية من دون التابعين عن الصحابة"[٨]. كذلك عرفَه في كتاب ثان بقوله: "وأما المرسل: فهو ما انقطع إسناده، وهو أن يروي المحدث عمن لم يسمع منه، أو يروي عمن سمع منه ما لم

(١) أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، البزدوي، ٢٠١٦، ص٣٩٠.
(٢) المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ١٩٩٧، ج١، ص٣١٨.
(٣) روضة الناظر وجنة المناظر المقدسي، ابن قدامة، ٢٠١٢، ج١، ص٤١٦.
(٤) الرسالة، الشافعي، د.ت، ج٣، ص٤٦١.
(٥) معرفة علوم الحديث الحاكم، النيسابوري، ١٩٧٧، ص٢٧.
(٦) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، ٢٠٠٥، ج١، ص١٤٢.
(٧) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ابن الصلاح، ٢٠٠٥، ص٣٥.
(٨) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، ٢٠٠٣، ج١، ص٩٦_٩٧.

يسمع منه، ويترك اسم الذي حدثه به فلا يذكره"[١]. ويقول السخاوي أيضًا: "وقال آخرون: لا، يعني لا يكون حديث صغار التابعين مرسلًا، بل يسمى منقطعًا؛ لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين، فأكثر روايتهم عن التابعين"[٢]. ونلحظ أن لا فرق بين الحديث المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل والمعلق عند من أختار هذا القول في التعريف؛ فإن الحديث المرسل بناءً على هذا التعريف الاصطلاحي الأصولي قد شمل الحديث المنقطع والمعضل في اصطلاح المحدثين وعليه كل من يحتج بالحديث المرسل فهو يحتج بالحديث المنقطع والمعضل أيضًا[٣].

في ضوء التتبع والاستقراء يتضح لنا: أن معنى الحديث المرسل عند الأصوليين أعم وأوسع مفهومًا من معناه عند المحدثين؛ إذ يشمل كل حديث حذف منه راوٍ أو أكثر قبل الصحابي، وكان احتجاجهم محل نزاع؛ لذلك قبله بعضهم بشروط شديدة، تعلق بعضها بالمرسل _ الراوي _ وبعضها الأخر بالمرسل _ الحديث _ بينما رده البعض الأخر ولم يقبلوه مطلقًا[٤]. ولا يفوتنا أن نثبت ما أستقر عليه رأينا في تعريفه، فنختار ما هو مناسب في تعريفه بأنه: "ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي (ﷺ). سواء أضاف قولًا، أم فعلًا، ام تقريرًا، أم غير ذلك، صريحًا كان ام كناية ولم يذكر الواسطة التي تلقى عنها الحديث"[٥]. وهنالك تعريف أخر مناسب ايضًا بأنه: "ما سقط من آخره من بعد التابعي"[٦].

المطلب الثاني: حجية الحديث المرسل عند المحدثين

كان أكثر المحدثين والفقهاء في القرنين الأول والثاني للهجرة يحتجون بالحديث المرسل دون قيد أو شرط؛ لعدم وجود ضوابط وقواعد لأصول الرواية. حتى جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي، والإمام يحيى بن سعيد القطان (رحمهما الله) وغيرهما في أواخر القرن الثاني الهجري ممن ردوا بعضًا من المراسيل؛ لوجود العلل والشذوذ ببعضها؛ وفق ما بينوا من قواعد وضوابط[٧].

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ١٩٩٦، ج١، ص٢٩١.
(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، ٢٠٠٥، ج١، ص٢٤٠.
(٣) جامع التحصيل لأحكام المراسيل، العلائي، ٢٠١٩، ص٧٤؛ القرطبي، ٢٠١٧، ج١، ص١١٠.
(٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، ١٩٩٦، ج١، ص١٠٢.
(٥) الحديث المرسل بين القبول والرد الصغير، حصة بنت عبد العزيز، ٢٠٠٠، ج١، ص١٨١.
(٦) النكت على مقدمة ابن الصلاح ابن حجر، العسقلاني، ٢٠١٧، ص١٧٤.
(٧) القول المطيب في رأي الإمام الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الإسحاقي، محمد عبد الكريم، د.ت، ص٥؛ والصغير، حصة، ٢٠٠٠، ج١، ص٣٩٢.

ثم اتخذ أهل الحديث موقف صارم من الحديث المرسل تمثل برده وعدم الاحتجاج به، حتى أشتهر على ألسنتهم القول فيه: "إن المرسل غير مقبول، وليس هو أصح من المسند". وممن أختار ذلك: علي المديني، ويحيى بن معين، والإمامان البخاري ومسلم وغيرهم؛ إذ صرحوا بوجوب الاحتجاج بالحديث المتصل السند الخالي من العلة والشذوذ(١). ولقد صنفت تصانيف كثيرة في المراسيل إلا أن أغلبها فقد، لكن بقيت الكثير منها، ولا يسع المجال لذكرها في بحثنا.

مستخلص ما توصلنا له: إن العلماء من المحدثين قد تنازعوا في الحديث المرسل من حيث القبول والرد في مسألة استنباط الحكم الشرعي. وكانت أقوالهم فيه تنقسم الى ثلاثة أقوال. حري بنا التطرق الى توضيح ذلك؛ إذ ينبغي على المستوى العلمي شرح الأقوال الثلاث، وبيان الفروق بينها، كالآتي:

القول الأول: يحتج بالحديث المرسل مطلقًا(٢).

نقل ابن الصلاح هذا الاختيار عن الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك وأصحابهما. ونقل ابن كثير هذا الاختيار عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية(٣). يرى أصحاب هذا القول صحة الاحتجاج بالحديث المرسل مطلقًا في استنباط الحكم الشرعي على المسائل الفقهية، وهذا ما نقل عن ابن القيم، وابن كثير، وأكثر المعتزلة، ونقل الإمام النووي هذا القول عن كثير من الفقهاء(٤). ولعل من المفيد أن نؤكد على أن أصحاب هذا القول قد أتفقوا على قبول الحديث المرسل ولكنهم اختلفوا في ضوابط المقبول منه. والثابت أن أصحاب هذا القول يشكلون جمهور واسع انطوت في ظله آراء، حددت كل منها مجموعة من المراسيل المقبولة، والتي احتجوا بها ضمن ضوابطهم المعينة؛ ونتيجة لذلك اختلفت آرائهم الى أربعة أقوال:

الأول: قبول الحديث المرسل الذي أرسله التابعي الكبير فقط(٥).

(١) الرازي، ابن أبي حاتم، ص١٩.

(٢) ابن حجر العسقلاني، ٢٠١٧، ص١٧٥؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، السهالوي، ٢٠٠٢، ج٢، ص٢١٦، وجامع التحصيل لأحكام المراسيل، العلائي، ٢٠١٩، ج١، ص١١٩.

(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ابن كثير الدمشقي، ٢٠١٥، ص٧٧.

(٤) قواعد التحديث، القاسمي، ١٩٧٩، ص١٣٤.

(٥) القرطبي، ابن عبد البر، ٢٠١٧، ج١، ص٢١٠؛ وجامع التحصيل لأحكام المراسيل، العلائي، ٢٠١٩، ج١، ص١٢٢.

الثاني: قبول الحديث المرسل الذي أرسله التابعون على اختلاف طبقاتهم. وهذا جمهور المحدثين ممن يقبل الاحتجاج بالحديث المرسل(١).

الثالث: قبول الحديث المرسل الذي أرسله الثقات سواء أكان تابعيًا ام من أتباعهم، أما أن لم يكن تابعيًا أو من غير أتباعهم؛ فاشترطوا لقبول المرسل أن يكون مرسله من أئمة النقل الثقات حصرًا، ورد ما سواء ذلك. وهذا القول هو اختيار عيسى بن أبان، وأبي بكر الرازي، والبزدوي، والعلائي، والقاضي عبد الوهاب المالكي(٢).

الرابع: قبول كل حديث مرسل سواء أكان مرسله تابعيًا أو من بعده أو من تأخر عن زمنه عن عصر التابعين حتى مرسل من في عصرنا(٣).

القول الثاني: لا يحتج بالحديث المرسل مطلقًا. هو قول جمهور المحدثين المتقدمين وأكثر المحدثين المتأخرين بعد المائتين، والظاهرية، وكثير من الفقهاء(٤). ومن الأئمة ممن ذهب الى رد الحديث المرسل، الإمام عبد الرحمن بن مهدي، والإمام يحيى بن سعيد القطان، والإمام علي بن المديني، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم الرازي، وابن أبي حاتم الرازي، وابن حبان، ويحيى بن معين، وابن أبي شيبة، وغيرهم من المحدثين. وهو مذهب الإمام البخاري، والإمام مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة. ثم من بعدهم، منهم: الدارقطني، والحاكم النيسابوري، والخطيب البغدادي، والبيهقي(٥). يقول الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: "والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار: ليس بحجة _ احتجت لما وصفت من العلة"(٦).

كما نقل الإمام الترمذي هذا عن أكثر المحدثين فقال: "والحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث، قد ضعفه غير واحد منهم"(٧). كما نسب الحاكم النيسابوري القول بضعف المراسيل، وعدم حجيتها الى جماعة من المحدثين، فقال: "والمراسيل كلها واهية عند جماعة أهل

(١) وجامع التحصيل لأحكام المراسيل، العلائي، ٢٠١٩، ج١، ص١٢١.
(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، السهالوي، ٢٠٠٢، ج٢، ص٢١٧، الشوكاني، ٢٠٠٠، ج١، ص٣١٥.
(٣) العدة في أصول الفقه الفراء، أبو يعلى، ١٩٩٠، ج٣، ص٩١٨.
(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، السهالوي، ٢٠٠٢، ج٢، ص٢١٦.
(٥) وجامع التحصيل لأحكام المراسيل، العلائي، ٢٠١٩، ج١، ص١٢٥.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، ١٩٢٩، ج١، ص١٣٢.
(٧) الترمذي، ١٩٧٥، ج٥، ص٧٥٣.

الحديث من فقهاء الحجاز، غير محتج بها"[١]. واحتجوا لذلك: بانقطاع السند؛ لأن التابعي لم يذكر اسم الصحابي الذي روى عنه، مظنة أن يكون التابعي أسقط راوٍ غير ثقة أو غير صحابي أصلًا.

القول الثالث: يحتج بالحديث المرسل لكن بشروط وضوابط. وهو اختيار جماعة من المحدثين والفقهاء[٢].

المطلب الثالث: حجية الحديث المرسل عند الأصوليين

إن العلماء من الأصوليين قد تنازعوا في الحديث المرسل أيضًا من حيث القبول والرد في مسألة استنباط الحكم الشرعي. فكانت أقوالهم فيه تنقسم الى ثلاثة أقوال وحري بنا التطرق الى توضيح ذلك؛ إذ ينبغي على المستوى العلمي شرح الأقوال الثلاث، وبيان الفروق بينها، كالآتي:

القول الأول: يحتج بالحديث المرسل مطلقًا. ذهب إليه بعض المتقدمين من الأصوليين والفقهاء؛ إذ قبلوه مطلقًا دون شروط. ونسب الحنفية هذا القول لأبي حنيفة، منهم: عبد الشكور، والبزدوي، والسرخسي، والنسفي[٣]، وحكاه غير الحنفية عنه كذلك، منهم: إمام الحرمين الجويني، والغزالي، والآمدي، وغيرهم[٤]. ونسب هذا الاختيار الى الإمام مالك، والإمام أحمد ايضًا[٥]. واحتجوا واحتجوا لذلك: أن المراسيل حجة يمكن الاستدلال بها في الاستنباط الفقهي كما أنهم يرون أن المرسل _ التابعي _ المتصف بالعدالة لا يحذف _ لا يسقط _ الوساطة إلا إذا كان جازمًا بثقته وإلا كان ذلك تدليس، والتابعي معروف عنه العدالة، بل كان كبار التابعين أشد حرصًا على الرواية عن الثقات. ولكن جوبه هذا الاختيار بالرد القائل: وإن قعوه نادر، ولقد ضعف العلماء هذا الرأي وعدوه غريبًا[٦].

يرى أصحاب هذا القول صحة الاحتجاج بالحديث المرسل مطلقًا في استنباط الحكم الشرعي على المسائل الفقهية، وهذا ما نقل عن الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، وجمهور أصحابهما، والإمام

(١) الحاكم النيسابوري، د.ت، ص١٤.

(٢) ابن حجر العسقلاني، ٢٠١٧، ص١٧٥.

(٣) أصول البزدوي، البزدوي، ٢٠١٦، ص٣٩٠؛ وأصول السرخسي، السرخسي، ١٩٩٣، ج١، ص٣٦٠؛ والمعتمد في أصول الفقه، المعتزلي، محمد بن علي، ١٩٦٥، ج٢، ص٦٢٨.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٢٠٠٣، ج٢، ص١٤٨؛ والبرهان في أصول الفقه، الجويني، ١٩٧٩، ج١، ص٦٣٤؛ والمستصفى من علم الأصول، الغزالي، ١٩٩٧، ج١، ص٣١٨.

(٥) السهالوي، ٢٠٠٢، ج٢، ص٢١٦.

(٦) ابن حجر العسقلاني، ٢٠١٧، ص١٧٥؛ العلائي، ٢٠١٩، ج١، ص١١٩.

أحمد في رواية، وأكثر المعتزلة، ونقل الإمام النووي هذا القول عن كثير من الفقهاء، كما نقله الإمام الغزالي عن الجماهير(١).

ولعل من المفيد أن نؤكد على أن أصحاب هذا القول من أئمة المذاهب أتفقوا على قبول الحديث المرسل، لكنهم اختلفوا في ضوابط المقبول منه. والثابت أن أصحاب هذا القول يشكلون الجمهور الواسع الذي انطوت في ظله آراء كما ذكرنا سابقًا؛ إذ حددت كل منها مجموعة من المراسيل المقبولة، والتي احتجوا بها ضمن ضوابطهم المعينة؛ ونتيجة لذلك اختلفت آرائهم الى أربعة أقوال:

الأول: قبول الحديث المرسل الذي أرسله التابعي الكبير فقط. اختاره الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك في المشهور عنه، وذهب إليه الإمام الشافعي في قوله القديم، واختاره الإمام أحمد في رواية مشهورة(٢). وذهب إليه كثير من الحنفية، وبعض المالكية، والظاهرية، وجمهور المعتزلة، وجماعة من المتكلمين(٣). وهذا القول نقله الحافظ ابن عبد البر(٤). يقول الإمام الشافعي: "فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله _: فلا أعلم منهم واحدًا يقبل مرسله، لأمور"(٥). وفي هذا الإطار لا بد من التأكيد على أن الإمام الشافعي قد قسم المراسيل الى قسمين: الأول هو مرسل التابعي الكبير، وهذا القسم استدل به وطمأن إليه واعتبره من المتابعات والشواهد. وأما الثاني هو مرسل التابعي الصغير، وهذا القسم ضعفه ولم يستدل به(٦). ونتيجة لذلك نرى أن الإمام الشافعي عد مراسيل التابعي سعيد بن المسيب، كمراسيل كبار التابعين؛ فيلاحظ أنه يستأنس بها فقط؛ إذ الثابت لديه ترك الاحتجاج بعدة مراسيل لسعيد بن المسيب.

الثاني: قبول الحديث المرسل الذي أرسله التابعون على اختلاف طبقاتهم. وهذا اختيار الإمام مالك وجمهور أصحابه، والإمام أحمد، والأصوليين ممن يقبل الاحتجاج بالحديث المرسل(٧).

---

(١) جامع التحصيل لأحكام المراسيل، العلائي، ٢٠١٩، ج١، ص١١٩؛ قواعد التحديث، القاسمي، ١٩٧٩، ص١٣٤؛ المعتزلي، ١٩٦٥، ج٢، ص٦٢٩.

(٢) الانصاري، ١٩٩٠، ص١٤٣؛ والموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ٢٠٠٤، ج١، ص٢٤؛ الفراء، أبو يعلى، ١٩٩٠، ج٣، ص٩٠٦.

(٣) المقدسي، ابن قدامة، ٢٠١٢، ج١، ص٤١٨.

(٤) القرطبي، ابن عبد البر، ٢٠١٧، ج١، ص٢١٠.

(٥) الرسالة، الشافعي، د.ت، ج٣، ص٤٦٥.

(٦) الرسالة، الشافعي، د.ت، ج٣، ص٤٦٧.

(٧) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ٢٠٠٤، ج١، ص٢٤؛ العلائي، ٢٠١٩، ج١، ص١٢١.

الثالث: قبول الحديث المرسل الذي أرسله الثقات سواء أكان تابعيًا ام من أتباعهم، أما أن لم يكن تابعيًا أو من غير أتباعهم؛ إذ اشترطوا لقبول المرسل أن يكون مرسله من أئمة النقل الثقات حصرًا، ورد ما سواء ذلك. وهذا القول هو اختيار أكثر المتأخرين من الحنفية، منهم: كمال الدين ابن الهمام، والمالكية منهم: ابن الحاجب(١). وتجدر الإشارة الى أن الإمام أبي حنيفة لا يقول بقبول الحديث المرسل بالمطلق، وإنما يخص الحديث المرسل من الثقات فقط. ولقد اختلف أصحاب الإمام مالك في تحقيق مذهبه؛ فمنهم من قال: إن تحقيق مذهبه لا يقبل إلا مراسيل أهل المدينة، وقال أخرون: أن أصل مذهبه والذي عليه المالكية: أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل(٢). فضلًا عن هذا يقول الإمام الشافعي: "ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين، بدلائل ظاهرة فيها"(٣).

الرابع: قبول كل حديث مرسل سواء أكان مرسله تابعيًا أو من بعده أو من تأخر عن زمنه عن عصر التابعين حتى مرسل من في عصرنا شرط العدالة(٤). جدير بالذكر أن هذا القول هو مذهب جمهور المعتزلة، واختيار أبي الحسن الكرخي، وعيسى بن أبان، والجرجاني(٥)، وبعض متأخري الحنفية، منهم: ابن نجيم(٦)؛ إذ لم يصرح به غيرهم حتى أن المحدثين وصفوهم بالغلاة في ذلك؛ لأن لأن توسعهم هذا غير مرضي، ويعد باطل مرفوض(٧).

القول الثاني: لا يحتج بالحديث المرسل مطلقًا. وهو مذهب الإمام الشافعي في قوله الجديد(٨)، واختيار الإمام أحمد في رواية(٩)، وبعض المالكية(١٠)، والظاهرية(١١)، وكثير من الأصوليين، منهم:

(١) أصول الجصاص، الجصاص، ١٩٩٤، ج٣، ص١٤٦؛ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ٢٠٠٠، ج١، ص٣١٥.

(٢) القرطبي، ابن عبد البر، ٢٠١٧، ج١، ص١٩٤.

(٣) الرسالة، الشافعي، د.ت، ج٣، ص٤٦٧.

(٤) المسودة في أصول الفقه، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ٢٠٠١، ص٥٠١؛ البزدوي، ١٩٩٧، ج٣، ص٣.

(٥) الفراء، أبو يعلى، ١٩٩٠، ج٣، ص٩١٨؛ السرخسي، ١٩٩٣، ج١، ص٣٦٣.

(٦) فتح الغفار بشرح المنار، ابن نجيم، د.ت، ج٢، ص١٠٥.

(٧) الشوكاني، ٢٠٠٠، ج١، ص٣١٥؛ العلائي، ٢٠١٩، ج١، ص١٢٠.

(٨) الحاصل من المحصول في أصول الفقه، الأرموي، ١٩٩٤، ص٨١٢؛ الجويني، ١٩٧٩، ج١، ص٦٣٤؛ الغزالي، ١٩٩٧، ج١، ص٣١٨.

(٩) السبكي، تاج الدين، ١٩٩٩، ج٢، ص٤٦٣.

(١٠) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ٢٠٠١، ص٤٩٩.

(١١) السخاوي، ٢٠٠٥، ج١، ص١٤٠؛ المقدسي، ابن قدامة، ٢٠١٢، ج١، ص٤١٨.

الإمام أبي إسحاق الشيرازي، الجويني، والغزالي، والفخر الرازي، وأبو إسحاق الإسفرائيني، والشوكاني(١).

يقول الإمام الشافعي: "وكل حديث كتبته منقطعًا فقد سمعته متصلًا، أو مشهورًا عن من روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة، ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظًا"(٢). وقد نقل الإمام القرافي قول الإمام الشافعي، فيقول: "لا أقبل من المراسيل إلا سعيد بن المسيب، فإني اعتبرتها فوجدتها مسندة، ففي الحقيقة ما اعتبر إلا مسندًا"(٣). ويقول تاج الدين السبكي: "والصحيح عندنا: مذهب قدوتنا الذي هو سيد المنكرين للمراسيل وهو أي: الإمام وأتباعه"(٤). واحتجوا لذلك: إن السند فيه انقطاع واضح، وأن المحذوف مجهول الحال؛ فلا يعلم من هو الصحابي؟ أو يحتمل أن يكون غير صحابي. وإن كان كذلك احتمال أن يكون الراوي الذي أرسله قد تلقاه عن غير ثقة، وهنا لا يمكن القطع بثبوته؛ فلا يرون صحة الاستدلال به في الأحكام الشرعية إلا إذا وجد ما يعضده؛ فيقويه من طرائق أخرى، مثل: حديث مسند، أو حديث مرسل آخر، أو عمل الصحابة. كما أنهم قالوا: أن الحديث المرسل من أقسام الحديث الضعيف عند المحدثين؛ لجهالة المحذوف من الإسناد؛ إذ يكون الإسناد غير متصل بسبب حذف أحد الرواة، وأن الحديث الصحيح أو الحسن أولى بالاستدلال منه. ولا بد من الإشارة الى أن الحاكم النيسابوري نسب هذا الاختيار للإمام مالك، وأنه لا يحتج به(٥)، ولكن الحافظ ابن حجر العسقلاني رده بعد تعقب ذلك: بأنه نقل مستغرب، وأن المشهور المشهور خلافه(٦).

القول الثالث: يحتج بالحديث المرسل لكن بشروط وضوابط، وهو اختيار كثير من الأصوليين وجماعة من الفقهاء، وهو مذهب الإمام مالك، والإمام أبي حنيفة وهو مذهب الإمام الشافعي في قوله القديم، واختاره الإمام أحمد في رواية(٧).

استخلاصًا لما سبق: إن الحديث المرسل لا يرتقي الى مرتبة الحديث الصحيح أو الحسن؛ فالمراسيل من الأحاديث المختلف في قبولها عند العلماء، بل ردها كثير منهم؛ لأنها من الأخبار

(١) الرازي، فخر الدين، د.ت، ج٤، ص٤٥٤؛ الشوكاني، ٢٠٠٠، ج١، ص٣١٤؛ الشيرازي، ١٩٨٩، ص٣٢٦.
(٢) الشافعي، د.ت، ج٣، ص٤٣١.
(٣) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، ٢٠٠٤، ص٢٩٥.
(٤) السبكي، تاج الدين، ١٩٩٩، ج٢، ص٤٦٤.
(٥) الحاكم النيسابوري، د.ت، ص٤٣.
(٦) ابن حجر العسقلاني، ١٩٩٤، ج٢، ص٥٦٩.
(٧) الشافعي، د.ت، ج٣، ص٤٦٢؛ ابن حجر العسقلاني، ٢٠١٧، ص١٧٥.

الضعيفة عند أغلب المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين[١]. لكن قد يستفاد منها في الاستنباط الشرعية، بشروط معتبرة منها: أن تكون من مراسيل التابعين الثقات المعروفين بالضبط أو أن تعضد بقرائن أخرى. وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على تجنبهم الاستدلال به إلا أن يكون لضرورة، وبما لا يدع مجال للشك في حال وجود حديث مسند يصار إليه يستغنى عن الحديث المرسل.

ويختار كثير من العلماء القول: إن الحديث المرسل من أخبار الآحاد. فأدخل الأصوليون الحديث المرسل ضمن أحاديث الآحاد؛ إذ يمكن الاستناد إليه والاستدلال به إن تحققت الشروط الخاصة بذلك؛ لذلك لا يقبل الإمام الشافعي إثبات الحكم الشرعي بالحديث المرسل؛ إذا انفرد دون غيره من الأدلة الأخرى ودون أن يعضده دليل غيره؛ فيرفع درجته الى القبول[٢]. وعده بعضهم نوع من أنواع الأحاديث الضعيفة؛ بسبب الانقطاع في السند مما يجعل الحديث ضعيفًا، لأنه لم يعرف من هو الصحابي الذي روى عنه التابعي؟. وقد يكون _ المرسل _ الراوي ثقة أو غير ذلك يقول ابن رجب ما نصه: "ظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، ما لم يجئ عن النبي (ﷺ) أو عن أصحابه خلافه"[٣].

إذن الأصل الثابت في المراسيل الضعف؛ لجهالة الصحابي الساقط من الإسناد؛ لذلك نشهد اختلاف المذاهب في الاحتجاج به. وإن اختلاف الأصوليين في حجية الحديث المرسل أدى للخلاف بينهم في مدى إمكانية استنباط الحكم الشرعي منه الى فريقين: الأول: الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية مشهورة؛ إذ عدوه حجة، واحتجوا به في الاستنباط الفقهي. الثاني: الشافعية وجمهور المحدثين؛ إذ لا يعدوه حجة؛ إذ صنفوه من الأحاديث الضعيفة.

المبحث الثاني: شروط المراسيل وأثرها عند العلماء

لمعرفة شروط الحديث المرسل ومدى أثره في عملية الاستنباط الشرعي، لا بد من التوقف عند كل قول من الأقوال المذكورة انفًا في قبول المراسيل وردها والتي بينا فيها الاختيارات لكل من المحدثين والأصوليين. والوقوف على مدى تأثر الاستدلال به في تلك الأقوال؛ لذلك نتناول في هذا المبحث عدة مطالب، لتعرف على شروط قبول الحديث المرسل الأصوليين؛ لتكون الصورة واضحة

(١) السيوطي، جلال الدين، ١٩٩٦، ج١، ص١٠٣؛ الفراء، أبو يعلى، ١٩٩٠، ج٣، ص٩٣٨.
(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ١٩٩٥، ج١، ص٣٥٥؛ البغدادي، ١٩٩٦، ج١، ص٢٧٧؛ الجصاص، ١٩٩٤، ج٣، ص١٤٧.
(٣) الترمذي، ١٩٨٧، ج١، ص١٣١.

المعالم. ولتكتمل الغاية كان لزامًا أن نبين أثره الفقهي في استخراج الحكم الشرعي منه عند قبول الاحتجاج به. ثم شرعنا بعد بيان شروطه وأثاره عند القائلين بقبول الاحتجاج به من الأصوليين بإيراد بعض الأمثلة التطبيقية من استدلال الأصوليين بالمراسيل عند كل مذهب فقهي.

المطلب الأول: شروط الأخذ بالحديث المرسل عند الأصوليين

تماشيًا مع ما تم ذكره نرى أن تعدد الأقوال في حجية الحديث المرسل راجع الى قبوله أو رده؛ بناءً على معرفة أحوال رواته، فمن علم من حاله أنه ثقة ولا يرسل إلا عن ثقة قبل حديثه المرسل، وأستدل به في استنباط الحكم الشرعي. وما كان من المراسيل مخالفًا لما رواه غيره من الثقات، رد حديثه ولا يصح الاستدلال به أما من كان إرساله عن ثقة وغير ثقة كان ارساله رواية عمن لا يعرف حاله؛ فهذا متوقف فيه، ويحتاج لما يعضده ويقويه حتى يقبل أو يرد(١). وتجدر الإشارة الى أن قبول الحديث المرسل بتلك الشروط لا يعني أنه أرتفع الى مرتبة المتواتر أو المشهور أو درجة الصحيح، بل يراد به جواز الاستدلال به في استنباط الأحكام الشرعية في مسائل الفقه لا العقيدة، ويمكن الاعتبار منه في العمل والحث على الفضائل والأمر بالمعروف(٢)؛ إذا عضد بقرائن متعددة أو لم يتعارض مع نص صريح.

ذكر كثير من الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين من أصحاب القول بقبول الحديث المرسل شروط خاصة، منهم: الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي في قوله القديم، والإمام أحمد في رواية، وكانت مجمل شروطهم لقبوله، الآتية:

١. أن يكون الراوي من كبار التابعين، أي: الطبقة الأولى من التابعين، أمثال: سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري. وحجتهم: أن الأئمة يطمئنون لمراسيل كبار التابعين؛ لشدة ورعهم، كما يفترض أنهم لا يرسلون إلا عن الثقات(٣).
٢. أن يعرف عن الراوي أنه لا يرسل الحديث إلا عن الثقات أو معروفًا بكثرة الإرسال عنهم. وحجتهم: أن عادة كبار التابعين الإرسال عن رجال ثقات ولا يرسلون عن المجاهيل أو الضعفاء؛ فلو كان معروفًا عنه أنه يرسل عن متروكين أو مجاهيل أو ضعفاء؛ فلا يقبل حديثة(٤).

---

(١) ابن حجر العسقلاني، ٢٠١٧، ص١٧٥، ص١٧٦.

(٢) وظيفة الحديث الضعيف في الإسلام وأقوال كبار أئمة السلف والخلف فيه، إبراهيم، محمد زكي، ٢٠٠٠، ص١٢، البغدادي، ٢٠٠٣، ج٤، ص٣٩٨.

(٣) البزدوي، ٢٠١٦، ص٣٩٠ ؛ الشافعي، د.ت، ج٣، ص٤٦٥.

(٤) الباجي، ١٩٩٥، ج١، ص٣٥٥، الجصاص، ١٩٩٤، ج٣، ص١٤٥.

٣. أن يكون للحديث المرسل أصل في القرآن الكريم أو السنة المتواترة[١].

٤. أن يعضد الحديث المرسل ما يقويه، مثل: (شاهد، أو متابع، أو رواية مسندة موافقة، أو رواية مرسلة أخرى، أو فتوى صحابي، أو قياس، أو عمل أهل المدينة، أو عمل الأمة عليه)[٢].

٥. أن لا يعارضه ما هو أقوى منه؛ إذ لا يعارض ما هو أثبت منه أو ما أشتهر إسناده[٣].

نلحظ أن الحديث المرسل عند الأصوليين ليس مقبولًا مطلقًا، ولكن بشروط؛ إذا تحققت فيه كان بعضه مقبول، مثل: القرائن المعززة له. وبوجه الخصوص إذا كان المرسل _ الراوي _ من كبار التابعين الثقات المعروفين بالورع والضبط. وإن من أسباب الخلاف في قبول الحديث المرسل هو: جهالة الصحابي المحذوف أسمه؛ لعدم معرفة هويته عند الراوي، مما يمنع التحقق من عدالته وضبطه. واحتمال الوهم وارد من الراوي في مسألة الصحابي؛ قد يكون التابعي سمع الحديث من صحابي فعلًا، لكنه نسي أسم ذلك الصحابي.

شروط الإمام أبو حنيفة لقبول المراسيل: يقبل الإمام أبو حنيفة وجمهور أصحابه الحديث المرسل ويحتجون به؛ ممن وثق بهم، وعمل بمقتضاه أيضًا، بل وأرسله كما ورد في مسنده. بخلاف جمهور المحدثين. ولكن بشروط محددة؛ إذ كانت شروطه أخف وأوسع تساهلًا من شروط الإمام الشافعي في قبوله المراسيل _ كما سنرى لاحقًا _، بينما هي أشد تضيقًا من شروط الإمام مالك في بعض النقاط _ كما سنرى لاحقًا _[٤].

وهذا لا يعني قبوله المطلق له، وإنما حدد له شروطًا أتصفت بالتساهل النسبي عن شروط غيره؛ ولاعتماد مذهبه على الرأي غالبًا؛ فكان كثيرًا ما يقدم القياس على الحديث المرسل، ويقدم الحديث الضعيف على الرأي[٥]؛ إذا كان الحديث المرسل غير معمول به عند فقهاء الأمة. علمًا أنه رفض خبر الآحاد إن خالف القياس والاستحسان ايضًا. ونجد مراعاته للقياس عند التعارض ظاهرًا ؛ لذلك نراه يرجح القياس القوي على الحديث المرسل عند التعارض[٦]. وتلخصت شروطه بالآتية:

١. أن يكون المرسل _ الراوي _ من كبار التابعين العدول الثقات، أي: ثقة في نفسه، أمثال: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والحسن البصري،

(١) الشافعي، د.ت، ج٣، ص٤٦٢؛ المعتزلي، محمد بن علي، ١٩٦٥، ج٢، ص٦٢٩.
(٢) البغدادي، ٢٠٠٣، ج١٢، ص٤٣٥؛ السيوطي، ١٩٩٦، ج١، ص١٠٣، ص١٠٦.
(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ٢٠٠١، ص٦٤٥؛ البزدوي، ٢٠١٦، ص٣٩٤.
(٤) الصغير، حصة بنت عبد العزيز، ٢٠٠٠، ج٢، ص٤٣٨.
(٥) إبراهيم، محمد زكي، ٢٠٠٠، ص١٥.
(٦) أبو زهرة، محمد، د.ت، ص٣٠٧.

والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وغيرهم من أئمة التابعين[١]؛ إذ افترض العلم والورع والدقة في الحفظ والضبط متوفرة فيهم، ولأنهم غالبًا ما يرسلون عن الثقات. ويعد الحديث المرسل عنده حجة ويعمل به؛ إذا كان المرسل _ الراوي _ من التابعين أو اتباعهم من القرون الثلاثة المباركة، وعرف عن الراوي تحرزه وحذره في الرواية، وعدم إرساله إلا عن الثقات[٢].

٢. عدم مخالفة الحديث المرسل للأصول الأربعة التي هي أقوى منه. كأن يخالف المرسل _ الحديث _ نص من القرآن الكريم أو يخالف الحديث المتصل السند الثابت الورود عن حضرة النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)، أو يخالف الإجماع الثابت، أو يخالف القياس الجلي الظاهر[٣]. وفي حال خالف وتعارض الحديث المرسل مع دليل أقوى منه كآي من القرآن الكريم، أو نص من الحديث المسند المتواتر أو المشهور؛ يرجح النص من كتاب الله سبحانه وتعالى أو المسند عليه ويترك المرسل.

٣. أن يشتهر المرسل _ الراوي _ بالعدالة والضبط، وأن يكون معروفًا بالصدق، وهذا حال ثقات كبار التابعين[٤].

٤. أن يعضد الحديث المرسل من طريق آخر ما يؤيده، مثل: مجيء رواية متصلة الإسناد أو حديث مرسل عن راوٍ غيره أو عمل الصحابة أو عمل الأمة فتكون تلك قرائن تزيد من قوته وتجبر من ضعفه[٥].

٥. خلو الحديث المرسل من الشذوذ؛ فلا يكون شاذًا، بمعنى عدم مخالفته لما رواه الثقات في الأحاديث المتصلة السند الصحيحة أو المراسيل الأخرى المروية عن التابعين الثقات[٦].

إذن الحنفية يعملون بالمرسل إذا كان المرسل _ الراوي _ تابعيًا فقيهًا ثقة، أمثال: سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والحسن البصري. لذلك أشترط أصوليو الحنفية عدة شروط لقبول الحديث المرسل[٧].

---

(١) البغدادي، ٢٠٠٣، ج١٢، ص٤٧٢.

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، التفتازاني، سعد الدين، د.ت، ج٢، ص١٤؛ السهالوي، ٢٠٠٢، ج٢، ص٢١٦.

(٣) البزدوي، ٢٠١٦، ص٣٩٤، ص٣٩٨؛ الصغير، حصة بنت عبد العزيز، ٢٠٠٠، ج٢، ص٤٤٣.

(٤) التفتازاني، د.ت، ج٢، ص١٤؛ الجصاص، ١٩٩٤، ج٣، ص١٤٥.

(٥) السيوطي، ١٩٩٦، ج١، ص١٠٣.

(٦) البزدوي، ٢٠١٦، ص٣٩٤، الجصاص، ١٩٩٤، ج٣، ص١٤٧.

(٧) التفتازاني، د.ت، ج٢، ص١٤؛ السرخسي، ١٩٩٣، ج١، ص٣٦٠.

شروط الإمام مالك لقبول المراسيل: كان الإمام مالك يحتج بالحديث المرسل والشواهد كثيرة في كتابيه (الموطأ والمدونة الكبرى) خصوصًا فيما يرويه التابعي سعيد بن المسيب؛ إذ لم يرفض الإمام مالك الحديث المرسل مطلقًا، ولم يقبله مطلقًا ايضًا؛ وإنما قبله لكن بشروط وضوابط؛ لأنه نظر في حال المرسل _ الراوي _ من جهة، وفي حال المرسل _ الحديث من جهة أخرى بتفعيل القرائن(١)؛ لذلك كان أكثر تساهلًا وتوسطًا في قبول المراسيل شريطة توفر الثقة في الراوي والقرائن في الرواية(٢)، وكثيرًا ما يعتمد على عمل أهل المدينة في الترجيح؛ فكان يرجح الحديث المرسل الموافق لعملهم على بعض الأحاديث الأخرى. وتلخصت شروطه بالآتية:

١. أن يكون المرسل _ الراوي _ من كبار التابعين، مثل: سعيد بن المسيب؛ إذ كان يكثر من الأخذ بمراسليه، كما في كتابه "الموطأ" حتى بلغت اثنين وعشرين ومائتي حديث مرسل، من أصل ستمائة حديث مسند. وقيل بلغ ثلاثمائة حديث مرسل، من أصل خمسمائة ونيف حديث مسند(٣). مسند(٣).
٢. أن يكون المرسل _ الراوي _ ثقة معروفًا بالعدالة والحفظ والضبط والتقوى والورع والاتقان، ولم يعرف عنه التساهل في الرواية أو التدليس فيها(٤).
٣. أن يعضد المرسل _ الحديث _ بقرائن تؤيده، مثل: أن يروى الحديث المرسل عن طريق أخر مسندًا، أو أن يكون مضمون الحديث المرسل موافق لعمل أهل المدينة، أو أن يكون معناه موافق لقول صحابي أو تابعي غيره(٥).
٤. أن لا يخالف المرسل _ الحديث _ حديثًا مشهورًا، أو إلا يخالف ما هو أقوى وأثبت منه؛ فإذا حصل وتعارض الحديث المرسل مع حديث متصل السند أو رواية الأوثق أو الأشهر منه، رجح الأقوى عليه(٦). لذلك نراه يقبل مراسيل التابعي سعيد بن المسيب؛ لأنه يراه أكثر ثقة من الأخرين.

(١) القرطبي، ابن عبد البر، ٢٠١٧، ج١، ص١٩٢؛ الصغير، حصة بنت عبد العزيز، ٢٠٠٠، ج٢، ص٤٦٢.
(٢) القرافي، ٢٠٠٤، ص٢٩٥؛ القرطبي، ابن عبد البر، ٢٠١٧، ج١، ص١٩٢.
(٣) السيوطي، جلال الدين، ٢٠٠٢، ص٦.
(٤) البغدادي، ٢٠٠٣، ج٢، ص١٩٥، ج١٢، ص٤٣٥؛ الشوكاني، ٢٠٠٠، ج١، ص٣١٨.
(٥) البغدادي، ٢٠٠٣، ج١٢، ص٤٣٥، العلائي، ٢٠١٩، ص١٣٣.
(٦) الباجي، ١٩٩٥، ج١، ص٣٥٩؛ الصغير، حصة بنت عبد العزيز، ٢٠٠٠، ج٢، ص٤٦٣.

٥. أن لا يخالف المرسل _ الحديث _ عمل أهل المدينة المنورة على ساكنها (أفضل الصلاة والسلام)؛ فإذا حصل وتعارض الحديث المرسل مع عمل أهل المدينة، رجح عملهم عليه[١].

إذن المالكية يقبلون مراسيل التابعين، خاصة مراسيل سعيد بن المسيب[٢]. لذلك أشترط أصوليو المالكية عدة شروط لقبول الحديث المرسل[٣].

شروط الإمام الشافعي في قوله القديم لقبول المراسيل: استنادًا الى ما سبق نقول: مذهب الإمام الشافعي في قوله الجديد لا يحتج بالحديث المرسل مطلقًا[٤]، وعلى العكس من ذلك في قوله القديم؛ إذ قبل الحديث المرسل لكن بشروط متشددة، منها: أن يكون الذي أرسله التابعي الكبير فقط لا التابعي الصغير أو من دونه، وأن يروى الحديث المرسل من عدة طرائق، كما أنه شدد على اتصال السند حتى رفض كثير من روايات أهل الرأي؛ لأنها غير مسندة، وأهتم بمسألة عدالة وضبط الراوي. ويعد الحديث المرسل لديه دليل غير كاف إلا إذا عضدته أدلة قوية؛ لذلك أشترط ضوابط شديدة لقبوله، ونستشعر ذلك جليًا في كتابه الرسالة _ رسالته الأصولية _؛ فنجده لا يقبل المراسيل إلا إذا عضدت بما يجبرها من طرائق أخرى. وتلخصت شروطه بالآتية:

١. أن يكون المرسل _ الراوي _ من كبار التابعين[٥].
٢. أن يكون المرسل _ الراوي _ ثقة، معروفًا بالرواية عن الثقات[٦].
٣. إذا سمى المرسل _ الراوي _ من أرسل عنه، سمي (ثقة)، ولم يسمي مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه[٧].
٤. أن يوافق حديث آخر مسند؛ فيعضده ويقويه[٨].
٥. أن يوافق حديث مرسل قوي؛ فيعضده ويقويه[٩].
٦. أن يوافق قول صحابي؛ فيعضده ويقويه[١].

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ٢٠٠١، ص٦٤٤؛ الباجي، ١٩٩٥، ج١، ص٤٨٧.
(٢) البغدادي، ٢٠٠٣، ج١٢، ص٤٧٢.
(٣) ابن حجر العسقلاني، ١٩٩٤، ج٢، ص٥٥١؛ العلائي، ٢٠١٩، ص١٢٠.
(٤) السيوطي، ١٩٩٦، ج١، ص١٠٣؛ الغزالي، ١٩٩٧، ج١، ص٣١٨.
(٥) السبكي، تاج الدين، ١٩٩٩، ج٢، ص٤٦٣ ؛ الشافعي، د.ت، ج٣، ص٤٦٥.
(٦) الجويني، ١٩٧٩، ج١، ص٦٣٥، ص٦٣٩؛ السيوطي، ١٩٩٦، ج١، ص١٠٤.
(٧) الجويني، ١٩٧٩، ج١، ص٦٣٦، ص٦٣٩؛ الشافعي، د.ت، ج٣، ص٤٦٣.
(٨) الرازي، فخر الدين، د.ت، ج٤، ص٤٦٣؛ الشافعي، د.ت، ج٣، ص٤٦٢.
(٩) السبكي، تاج الدين، ١٩٩٩، ج٢، ص٤٦٣؛ الشافعي، د.ت، ج٣، ص٤٦٢.

٧. أن يوافق فتوى أكثر العلماء أو الفقهاء في الأمصار؛ فيعضده ويقويه[٢].

٨. أن يوافق قياس مضبوط ومقبول؛ فيعضده ويقويه.

٩. خلُّ سند المرسل _ الحديث _ من الضعف أو التهمة[٣].

١٠. ألا يكون الحديث المرسل مخالفًا لما رواه الثقات[٤].

شروط الإمام أحمد في أحدى روايتيه لقبول المراسيل: سلك الإمام أحمد بن حنبل في قبول الحديث المرسل مسلكه في منهج الجرح والتعديل، والتحقق من السند والمتن؛ فكان يتشدد في قبول الأحاديث؛ فلا يحتج بالحديث المرسل إلا إذا عضد بغيره ولا يقبله كثيرًا؛ إذ كان كثير الاعتماد على القرائن عند الترجيح حين تعارض الروايات. وهذا ما يفسر كثرة استدلاله واستعماله للحديث المرسل في الأحكام الفقهية مما هو عليه في الأحكام العقدية أو فضائل الأعمال والأحكام الأخرى التي تستند للأدلة القطعية التي تفيد اليقين.

جدير بالإشارة أن منهج الإمام أحمد بن حنبل في قبول الحديث المرسل جمع بين منهجي المحدثين والفقهاء في شرط اتصال السند والنظر في القرائن العاضدة لذلك يعد الموقف من منهجه معقد بعض الشيء؛ مما اثار حفيظة البعض في تثبيته وتحديده. نستطيع القول: إن منهجه يميل لقبول الحديث المرسل لكن بشروط مخصوصة، إذن لا يرفضه بالجملة والتفصيل كما يعتقد بعضهم كما اختار المحدثون، ولا يقبله بالجملة دون تفصيل كما هو اختيار الفقهاء. رغم ذلك أن الحنابلة اختاروا عدم الاحتجاج بالحديث المرسل إلا بعد تحقق شرط الاعتقاد؛ إلا أننا نشهد أمثلة في مؤلفاتهم استندت إليه. بينما أحتج الإمام أحمد بالحديث الضعيف[٥]، أي: ما كان ضعفه خفيف؛ إذا لم يجد غيره، وهذا مشهور عنده في أبواب الترغيب بالفضائل، والترهيب من الرذائل[٦]. وتلخصت شروطه بالآتية:

١. أن يكون السند متصل[٧].

---

(١) السيوطي، ١٩٩٦، ج١، ص١٠٤؛ الشافعي، د.ت، ج٣، ص٤٦٤.

(٢) السيوطي، ١٩٩٦، ج١، ص١٠٤؛ القرافي، ٢٠٠٤، ص٢٩٥.

(٣) السبكي، تاج الدين، ١٩٩٩، ج٢، ص٤٦٢؛ المعتزلي، محمد بن علي، ١٩٦٥، ج٢، ص٦٢٩.

(٤) البغدادي، ٢٠٠٣، ج٢، ص١٩٥؛ الشافعي، د.ت، ج٣، ص٤٦٣.

(٥) الفراء، أبو يعلي، ١٩٩٠، ج٣، ص٩٣٨.

(٦) البغدادي، ٢٠٠٣، ج٤، ص٣٩٨.

(٧) البغدادي، ٢٠٠٣، ج١٢، ص٤٥٠.

٢. أن يكون المرسل _ الراوي _ ثقة وعدل؛ لذلك قبل مراسي سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين(١).

٣. أن يكون المرسل _ الراوي _ ضبط، أي: يتحرى الدقة في النقل والأداء(٢).
٤. أن يكون المرسل _ الراوي _ غير متصف بالبدع(٣).
٥. أن يعضد بحديث آخر مسند؛ فيقوى به(٤).
٦. أن يعضد بحديث مرسل آخر؛ فيقوى به(٥).
٧. أن يعضد بقياس مقبول؛ فيقوى به(٦).
٨. أن يعضد بعمل أهل المدينة(٧).
٩. خل المرسل _ الحديث _ من الشذوذ والنكارة(٨).
١٠. خل المرسل _ الحديث _ من العلل القادحة(٩).
١١. أن لا يخالف الحديث المرسل أصول الشريعة، "القرآن الكريم والسنة الثابتة والإجماع الصحيح"(١٠).

إذن يرفض فقهاء الحنابلة الحديث المرسل مطلقًا إلا في بعض الأوجه؛ لذلك اشترطوا عدة شروط، فكانوا أكثر تشدد في قبول الحديث المرسل(١١).

نستخلص من ذلك: إن الأئمة الذين قبلوا المراسيل بتلك الشروط، اشترطوها كالآتي:

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ٢٠٠١، ص٥١٠؛ الفراء، أبو يعلى، ١٩٩٠، ج٣، ص٩١١، ص٩٢٥.
(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ٢٠٠١، ص٥١١؛ السهالوي، ٢٠٠٢، ج٢، ص٢١٦.
(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ٢٠٠١، ص٥٢١.
(٤) ابن العلائي، ٢٠١٩، ص١٣٣؛ الفراء، أبو يعلى، ١٩٩٠، ج٣، ص٩١٤.
(٥) الصغير، حصة بنت عبد العزيز، ٢٠٠٠، ج٢، ص٥٥٠.
(٦) الفراء، أبو يعلى، ١٩٩٠، ج٣، ص٩١٥.
(٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ٢٠٠١، ص٦٤٥؛ الباجي، ١٩٩٥، ج١، ص٤٨٧.
(٨) التفتازاني، سعد الدين، د.ت، ج٢، ص١٩؛ المعتزلي، محمد بن علي، ١٩٦٥، ج٢، ص٦٢٩.
(٩) الفراء، أبو يعلى، ١٩٩٠، ج٣، ص٩١٥؛ المعتزلي، محمد بن علي، ١٩٦٥، ج٢، ص٦٢٩.
(١٠) ابن تيمية، أبو العباس ٢٠٠١، ص٦٤٥؛ الصغير، حصة بنت عبد العزيز، ٢٠٠٠، ج٢، ص٥٤٨.
(١١) إبراهيم، محمد زكي، ٢٠٠٠، ص١٤؛ العلائي، ٢٠١٩، ص١٣٣.

الإمام أبو حنيفة وأصحابه: قبلوا الحديث المرسل بشروط يسيرة. والإمام مالك وأصحابه: قبلوا الحديث المرسل بشروط متوسطة. أما الإمام الشافعي وأصحابه: قبلوا الحديث المرسل بشروط صارمة. بينما الإمام أحمد في رواية وأصحابه: قبلوا الحديث المرسل إذا عضدته قرائن أخرى.

تبين في ضوء البحث أن الحديث المرسل موضع خلاف بين العلماء عمومًا، وعلماء العقيدة خصوصًا وأهل الفقه في بعض أبوابه، التي تتطلب أدلة قطعية لا ظنية. وفي ضوء الاستقراء والتتبع نستنتج أن كل مذهب حاول أن يضع ضوابط رآها مناسبة لاستنباط الأحكام الشرعية بواسطة الاستدلال بالحديث المرسل؛ إذ لا يعتمد العلماء على الحديث المرسل بمفرده في عملية الاستنباط الفقهي إلا أن يعضد بأدلة صحيحة أخرى أو مجيء قرائن تقويه. ويعد الاختلاف في مسألة الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي، اختلافًا معتبرًا يعتد به بين المذاهب، ودليلًا على سعة ومرونة التشريع الإسلامي؛ والذي يضمن ديمومة الاجتهاد والبقاء في ظل وجود الأدلة والقرائن الأخرى.

المطلب الثاني: أثر الحديث المرسل في استنباط الأحكام الشرعية

١. **الأحكام العقدية:** مما لا شك فيه أن العقيدة تخص الأصول الكبرى في الدين، مثل: التوحيد والإيمان وغيره. والعقيدة ركن الإسلام المتين، ولا يصح الاستدلال إليها بالأدلة الظنية؛ إذ يعد الحديث المرسل من أخبار الآحاد الذي يفيد الظن لا القطع، ولا يبلغ مرتبة القطع في الدلالة ولا الظن الراجح كما أسلفنا؛ كونه يعد ضعيفًا عند الجمهور في مجال العقيدة؛ لأنه قد يتضمن راوٍ مجهول غير معروف؛ فتكون جهالة في سنده، وذلك مانع من صحة الحكم. لذلك لا يمكن الاستدلال به في الأحكام العقدية. ويرفض المحدثون والأصوليون الاستدلال بالحديث المرسل في مسائل العقيدة؛ لأن مسائل العقيدة يجب أن تثبت بأدلة قطعية الصدور والدلالة من القرآن الكريم أو السنة المتواترة أو المشهورة، لا بظنيتها كالحديث المرسل؛ إذ أن مسائل العقيدة تبنى على اليقين لا الظن[١].

إذن اتفق جمهور العلماء على أن العقيدة لا تثبت إلا بالأدلة اليقينية كالكتاب العزيز أو السنة المتواترة أو الإجماع الصريح أو القياس الصحيح، ولما كان الحديث المرسل فيه ضعف لعدة أسباب؛ لا يعول عليه في إثبات الأحكام العقدية. واختار جمهور المحدثين أن مسائل العقيدة لا تثبت بالحديث المرسل منفردًا وإنما بالأحاديث المتواترة أو المشهورة الصحيحة. وقبل الحنفية والمالكية

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو شامة، عبد الرحمن إسماعيل، ١٩٧٨، ص٦٤؛ إسماعيل، علاء الدين محمد، ٢٠٢١، ص١٥٦.

الاستدلال بالحديث المرسل في بعض الفروع العقدية، لكن كان موقفهم التشدد في الأصول العقدية؛ فلم يقبلوه إلا أن يعضد بدليل صحيح متصل معتبر. وكان الإمام الشافعي في مقدمة من رد الاستدلال بالحديث المرسل في المسائل العقدية لا يقبل في الأصول إلا ما ثبت متصلًا عن النبي (ﷺ)[١]. وكان موقف الإمام أحمد مشابهًا بموقف الإمام الشافعي؛ إذ لم يقبل الحديث المرسل في مسائل العقيدة، رغم أنه قبله في بعض الأبواب الفقهية وفضائل الأعمال للترغيب أو الترهيب[٢]. ومن أقوال العلماء التي تمنع الاستدلال بالحديث المرسل في أصول العقيدة، وإنما تقبل في فضائل الأعمال ونحوها، فأما الاعتقاد فلا يبنى إلا على الثابت الصحيح.. قول البيهقي: "أن الأصل في هذا وما أشبهه في إثبات الصفات: أنه لا يجوز ذلك إلا أن يكون بكتاب ناطق أو خبر مقطوع بصحته"[٣]. ويشير ابن قدامة الى أن المرسل لا يقبل في العقائد؛ لأنها مبنية على القطعيات، فيقول ما نصه: "وكل ما جاء في القرآن أو صح عن المصطفى عليه السلام من صفات الرحمن وجب الإيمان به وتلقيه بالتسليم والقبول"[٤]. نستنتج من ذلك: إن الحديث المرسل ممنوع أن يكون حجة في الاستدلال العقدي؛ لأنه ظني ومسائل العقيدة لا تثبت إلا بالقطعي. وهذا اختيار جمهور العلماء. إذن يساق مؤيدًا للحكم العقدي لا مثبت له، كزيادة في التأكيد أو للترغيب أو الترهيب لا تثبيت للأصل العقدي.

إن موقف العلماء سواء أكانوا من المحدثين أو الأصوليين واضح في منع إثبات المسائل العقدية بالأحاديث المرسلة. كما بينًا فأن وجود الحديث المرسل في بعض الكتب العقدية لا يعني الاستدلال به؛ وإنما لتفسير بعض المبهمات أو تفصيل المجملات أو الحث على الأعمال المستحسنات سيما ما يتقوى بها الإيمان مما كان ثابت بنص القرآن الكريم أو الحديث المتواتر الصحيح. وهذا ما يفسر عدم الاحتجاج به في المناظرات العقدي أو حين الرد على المخالفين في المسائل التي تحتاج للاستدلال بدليل قطعي. إذن كان موقف بعض أصحاب الفقه وأصحاب الكلام الاستئناس بالمراسيل في ما يعنى بالمسائل العقدية من باب الاستشهاد فيها لا الاستدلال بها؛ حالهم في ذلك حال المحدثين والأصوليين. لم نشهد في سيرة السلف الاستدلالية ممن كان يجاهد في سبيل إثبات العقيدة أنهم استدلوا بالمراسيل في مناظراتهم العقدية، بل بذلوا قصارى جهدهم في الاستدلال عليها

(١) الشافعي، د.ت، ج٢، ص٣٧٠، ج٣، ص٤٣٣.
(٢) البغدادي، ٢٠٠٣، ج٤، ص٣٩٨.
(٣) البيهقي، د.ت، ص٣١٧.
(٤) المقدسي، ابن قدامة، ٢٠٠٠، ج١، ص١.

بالنصوص القرآنية أو الأحاديث المتواترة أو المشهورة. ومن النوادر أن نرى استدلال بعض منهم بالحديث المرسل منفردًا، إلا ونلحظ ما يلحق به عاضدًا إياه فيقويه.

جدير بالإشارة أن الحنفية يشترطون التواتر أو الاستدلال العقلي في المسائل العقدية؛ فلا يقبلون الحديث المرسل في مسائل العقيدة. أما متأخرو الأشاعرة يقبلون خبر الآحاد الصحيح في الاستدلال بالمسائل العقدية؛ لكنهم لم يقبلوه في المرسل. ومن شروطهم التي أعدوها لذلك: أن يكون الخبر صحيح السند ومعضود بقرائن أخرى. أما فيما يخص الحديث المرسل؛ فلم يحتجوا به أصلًا في مسائل العقيدة؛ لأنهم عدوا الحديث المرسل أضعف من خبر الآحاد. ولكن قد نجد الحديث المرسل في كتب العقيدة لديهم؛ فيوردونه للتأنس به لا التأسيس به أو الاستدلال منه(١).

صرح جمهور المحدثين بالحكم على درجة الحديث المرسل بالضعف، وهذا ما جعله غير صالح ليكون دليل مستقل في إثبات عموم الأحكام العقدية وبعض الأحكام الفقهية؛ لكون المسائل العقدية تحتاج لدليل قوي مستقل قطعي ويقيني أكثر مما تحتاج المسائل الفقهية. وقد يرتقي الحديث المرسل بدرجته من الضعف الى الحسن لغيره؛ إذا روي من طرائق متعددة السند في أحاديث أخرى أو عضد بدليل غيره كقول الصحابي أو بشواهد تدعم بغيته، وهنا ينظر في إمكانية الاستفادة منه من حيث الاستدلال في الحث على الفضائل والتنفير من الرذائل عند المتساهلين في أبواب فضائل الأعمال مع بقاء منعه في الاستدلال العقدي.

إذن لا أثر للحديث المرسل يعتد به في مسائل العقيدة أو استنباط الأحكام العقدية منه، وإن وجد فيكون محدود وضعيف جدًا في أغلب المذاهب الفقهية؛ إذ اشترطت المذاهب إما التواتر أو السند المتصل الصحيح أو الاستدلال العقلي في موضوعات العقيدة؛ مما جعل هنالك بون شاسع بين الحديث المرسل وبينها(٢). إذن لا نستطيع القطع بعدم وجود أثر له نهائيًا؛ إذ قد يكون له أثر في المسائل العقدية رغم محدوديته. فقد يستعان بالحديث المرسل في استنباط الحكم العقدي عند غياب الحديث المسند. وتجدر الإشارة الى أن ذلك يتطلب تنقيح وتمحيص من قبل ذوي الخبرة فيما يعنى بالسند والدلالة. وأن ذلك الأمر مختلف فيه وقابل للاختبار فيما يخص السند وحال الرواة.

نستنتج من ذلك: اختار جمهور المحدثين، وأغلب الفقهاء والأصوليين، والمذاهب الكلامية مطلقًا. رد الاحتجاج بالأحاديث المرسلة في إثبات أصول العقيدة. كما جوزت المذاهب العقدية الكبرى الاستئناس بالحديث المرسل في فضائل الأعمال، ومنعت الاستدلال منه في إثبات مسائل

(١) الجويني، ١٩٥٠، ص٨؛ الغزالي، ٢٠٠٤، ص١١٥، مهني، عبد المنعم فتحي عوض، ٢٠٢١، ص٣٥٨.
(٢) إبراهيم، محمد زكي، ٢٠٠٠، ص١١؛ البيهقي، د.ت، ج٢، ص٢٠٠.

العقيدة. إذ يشترط المحدثون والفقهاء والأصوليين والكلاميين الدلالة القطعية في إثبات الأصول العقدية؛ إذ يعد الحديث المرسل عندهم من أخبار الآحاد التي لا تبلغ حد اليقين، فلا يثبت به أصل من أصول الدين. ويرى الأشاعرة والماتريدية أن أصول العقيدة لا تثبت إلا بالقرآن الكريم أو الحديث المتواتر أو الاستدلال العقلي. ولا يصح إثبات المسائل العقدية بالحديث المرسل فضلًا عن خبر الآحاد(١). ويعد المعتزلة أكثر الفرق الكلامية منعًا للاستدلال بالحديث المرسل أو خبر الآحاد في المسائل العقدية لأنهم يحكمون العقل ويعدونه الأصل في الاستدلال. أما النقل فيقبلونه شرط القطعية، بأن يكون نص من القرآن الكريم أو الحديث المتواتر. وهذا ما يفسر عدم احتجاجهم أو استدلالهم بالحديث المرسل في إثبات أصولهم الخمسة العقدية.

٢. **الأحكام العملية (العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والقضاء والشهادات):** كان للحديث المرسل أثر بارز في الاستنباط الشرعي في المسائل الفقهية والأصولية أيضًا. ونراه جليًا في مسائل العبادات التي تمثل الأساس في الشريعة. وإن وجدت الشروط الواجب توفرها في الحديث المرسل عند القائلين بالاحتجاج به؛ جاز للفقيه قبوله واستنباط الحكم منه، مثل: إذا أرسل التابعي الكبير حديثًا وكان الراوي معروفًا أنه لا يرسل إلا عن الثقات يقبل مرسله، ولا يخالف الأصول العامة للشريعة، ويوجد ما يعضده، ولا يوجد ما يخالفه وغيرها من الشروط آنذاك يجوز أن يستنبط منه الحكم الشرعي(٢).

لقد استعمل الفقهاء المراسيل في أحكام العبادات، مثل: مسائل الطهارة، ومسائل الصلاة، ومسائل الصيام، ومسائل الزكاة، ومسائل الحج، وغيرها. كاستدلال الفقهاء بحديث مسح جزء من الرأس في الوضوء: "أن رسول الله (ﷺ) توضأ فحسر العمامة، ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء"، وهو حديث مرسل رواه عطاء بن رباح(٣). يتطلب في مسائل العبادات الدليل المسند اليقيني من جانب المصدر، والحديث المرسل غير يقيني غالبًا؛ لذلك يفضل الفقهاء الحديث المسند الذي يخلُ من الانقطاع عند الاستنباط أو الاستدلال، خشية الوقوع بالشبهة وحرصًا لتحقق اليقين في إداء العبادة.

وفي أحكام المعاملات، مثل: مسائل البيع، ومسائل الربا، ومسائل الإجارة، ومسائل الرهن، وغيرها. ولقد استدل الفقهاء بحديث بيع الغرر: "أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الغرر". وهذا

(١) الجويني، ١٩٧٩، ج١، ص٥٩٩؛ الغزالي، ١٩٩٧، ج١، ص٢٧٢.
(٢) إبراهيم، محمد زكي، ٢٠٠٠، ص١٠.
(٣) البيهقي، ٢٠٠٣، ج١، ص١٠٠.

الحديث مرسل رواه سعيد بن المسيب[١]. يعد أثر الحديث المرسل في المعاملات واضح؛ لأن أحكام ذلك الباب يتبع أسلوب التسهيل والتيسير؛ ولأنه مبني على العادات والتقاليد الخاصة بعرف المجتمع، وهذا ما اختاره الحنفية في مسائل البيوع. أما المالكية فعملوا ببعض المراسيل؛ لموافقتها عمل أهل المدينة أو القياس الصحيح أو المصلحة المرسلة خصوصًا في مسائل البيع والربا وغيرها. بينما الشافعية فقليل ما احتجوا بالحديث المرسل في مسائل البيوع واشترطوا وجود التابع أو الشاهد. وكان موقف الحنابلة من الاحتجاج به قريب من الشافعية؛ إذ قبل الإمام أحمد الاحتجاج به في المعاملات؛ لكنه اشترط لعمله موافقة أهل الفتوى له، وعدم مخالفته للأصول العامة.

نستخلص أن احتجاج العلماء بالحديث المرسل في استنباط أحكام المعاملات امتاز بالليونة والمرونة في قبوله عما هو عليه في استنباط أحكام العبادات؛ لأنها تبنى على القياس والمصلحة والعرف. فنشهد أن أثر المراسيل في المعاملات أوسع مما هو عليه في العبادات؛ لذلك نرى أن الحديث المرسل في مسائل المعاملات قد يكون عاضدًا أو مرجحًا لدى أغلب الفقهاء، لكن لا يستقل بذاته في الاستنباط الشرعي إلا بوجود القرائن أو موافقة أصول التشريع. وهذا لا يمنع من تشدد الفقهاء في قضية توثيقه؛ لارتباط تلك الأحكام بأموال الناس وحقوقهم.

وفي أحكام الأحوال الشخصية، مثل: مسائل النكاح، ومسائل الطلاق، ومسائل النفقة، ومسائل الرجعة، ومسائل العدة، ومسائل المواريث والوصايا وغيرها. ينعكس أثر الاختلاف في الاستدلال بالحديث المرسل على الاستنباط في مسائل الأحوال الشخصية؛ إذ لاعتماد العلماء عليه في المسائل الفقهية أثر متباين بين قبول الاحتجاج به أو لا. يرى فقهاء الحنفية أنه حجة يمكن الاستدلال بها في تلك المسائل، بينما لا يرى فقهاء الشافعية ذلك؛ إذ يبحثون عن دليل أقوى من المراسيل، وفي مسائل كثيرة يفتون بخلاف ما استنبط من الحديث المرسل[٢]. إذ استدل الفقهاء بحديث النهي عن النكاح بغير ولي: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل؛ فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له؛ فإن نكحت فنكاحها باطل". وهو حديث مرسل رواه سعيد بن المسيب[٣]؛ إذ استدل بعض الفقهاء على بطلان نكاح المرأة بدون إذن وليها؛ لورود الحديث بذلك، وهو حديث مرسل. ويستفاد من ذلك اشتراط الولي في صحة النكاح. كما استدل بعض فقهاء الحنفية في مسألة الطلاق شرط الطهارة؛ إذ ورد الحديث

(١) معرفة السنن والآثار، الصنعاني، ١٩٧٢، ج٨، ص١٠٩، ج٨، ص١٤٦.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، خلاف، عبد الوهاب، ١٩٩٠، ص٦٢، ص١٠٤، ص١٢٨، ص١٦٧.

(٣) البيهقي، ٢٠٠٣، ج١٠، ص٢٤٩، ص٢٥٠.

بذلك؛ إذ جعلوا الطلاق معلق بالوضوء[١]، وحجتهم: ارتباط صحة الصلاة بأثر الطلاق والرجعة. وفي مسألة عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، الحكم الثابت بنص القرآن الكريم أن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾[٢]. كما جاء ذلك في حديث مرسل أيضًا، والحديث رواه سعيد بن المسيب. إلا أن الخلاف متمثل في تفاصيل العدة لا العدد، بدءًا من كيفية احتساب بدء أول يوم من العدة الى نهاية أخر يوم فيها. واستدل جمهور الفقهاء في باب الميراث والوصايا بحديث مرسل: "لا وصية لوارث"؛ إذ لم يروى الحديث مرفوعًا أو متصلًا عند كثير من المحدثين. وإن للحديث أثر بالغ في عدم جواز الوصية للوارث، باستثناء ما أجازه بقية الورثة.

نستنتج من ذلك: ربما يستدل الفقهاء بالحديث المرسل في إثبات الأحكام الشرعية في هذا الباب؛ ويعتمد الاستدلال عليه بناء على موقف المجتهد منه في الاحتجاج من عدمه. وإن الحديث المرسل كان له أثر واضح في باب الأحوال الشخصية، مثل: اشتراط الولي في النكاح، والطهارة في الطلاق والرجعة، وتحديد الرضعات المحرمة، وبطلان وصية الوارث. ولكن قليل ما استدل الفقهاء بالحديث المرسل في مسائل المواريث. ويتباين الأثر من مذهب لأخر بناءً على موقف ذلك المذهب من الاحتجاج بالحديث المرسل[٣].

وفي أحكام القضاء، مثل: مسائل الحدود والعقوبات والقصاص والشهادات. استدل الفقهاء بحديث إسقاط الحد عن الأب: "لا يقتل الوالد بولده". وهذا الحديث مرسل رواه الزهري[٤]. ويظهر أثر الحديث المرسل نوعًا من الخلاف الفقهي بالاستنباط في مسائل القضاء والشهادات؛ لأنها تبنى على الأدلة القطعية؛ لذلك كان الاستدلال بالمرسل قليل في تلك المسائل؛ لأنها تعد من أبواب الاحتياط التي تعتمد وتستند الى الدليل القطعي لا الظني؛ فيعتد به إذا لم يكن ما يخالفه موجودًا، كالحديث المتصل السند الصحيح.

يعد الحديث المرسل مصدر ثانوي للاستدلال في القضاء عند من يحتج به. وعليه استأنس الفقهاء ببعض المراسيل التي تكلمت عن آداب القضاء والقاضي. والمستفاد منها في استنباط بعض

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٠٠٣، ج٤، ص١٨٦.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٣٤.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٠٠٣، ج٣، ص٣٣٨، ج٤، ص١٨٦؛ المقدسي، ابن قدامة، ١٩٩٧، ج٨، ص٣٩٥، ج٩، ص٣٤٥.

(٤) البيهقي، ٢٠٠٣، ج٨، ص٦٩.

الأحكام الخاصة بالقضاء، لكن بالعموم لا تبنى الأحكام القضائية على المراسيل، إن كانت منفردة، مالم تتوفر فيها شروط مثل: عدم تعارض الحديث المرسل مع دليل أقوى منه، وأن يكون مرسل ثقة. وعليه اتفق العلماء على أن الحدود الشرعية تدرأ بالشبهات، والحديث المرسل من الشبهات في مظانهم؛ فلا يستدل به في إثبات الحدود، بخاصة إن كان منفردًا ولا يوجد ما يعضده خاصة.

بناءً على شدة أحكام القضاء في الحدود. نرى أن أغلب الفقهاء لا يحتجون بالمراسيل مطلقًا، ولا يستدلون بها في إثبات الحكم. فتفعل قاعدة درء الحدود بالشبهات؛ لأن الحديث المرسل شبهة لعدم اتصال سنده. وعليه لا تثبت الحدود بالحديث المرسل منفردًا، ما لم يعضده دليل أخر؛ لذا عضدته قاعدة (درء الحدود بالشبهات). فلا يعمل بالحديث المرسل في إثبات الحد الشرعي. وهذا اختيار جمهور الفقهاء؛ احتياطًا منهم في إثبات الجريمة، وما يلحقها من عقوبة ربما لا يستحقها الإنسان؛ لأن الحديث المرسل في مظان الشبهة؛ لانقطاع سنده أو جهالة راويه؛ والحدود تدرأ بالشبهات. جدير بالذكر أن حديث: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" بالأصل حديث مرسل لم يثبت متصلًا. رواه الزهري وغيره، إلا أن الفقهاء عملوا به في قاعدة "درء الحدود"[١].

ومن بديهي أن التعزيرات من حقوق الإمام الحاكم الشرعي عند القضاء؛ لذلك نالت مسائل التعزيرات نصيبًا في قبول الحديث المرسل من باب التوسع في الاستدلال به مما هو عليه في مسائل الحدود. وما كان ذلك إلا بناءً على المصلحة واستئناس بالحديث المرسل.

أما ما يخص الشهادات ومما لا شك فيه أن الشهادات في الفقه تبنى على اليقين والعدالة؛ إذ حرص الفقهاء على التشديد في قبول الأخبار المروية فيها. لذلك لا يقبل الإمام الشافعي الحديث المرسل دليلًا في الشهادات إلا إذا عضد بدليل غيره كالخبر المتصل أو الإجماع الصريح[٢]. بينما اختار الحنفية والمالكية الاستدلال به في الشهادات إذا عضد بدليل غيره، كالقياس الصحيح أو عمل أهل المدينة أو عمل أهل العلم أو ما روي من الأخبار في مسائل القضاء[٣].

نرى تباين الفقهاء في الاحتجاج بالمراسيل؛ فأختار بعضهم القول بأن الرواية تختلف عن الشهادة، وعليه يمكن قبول ما لا يقبل بالشهادة. وإن الشهادات في إثبات الحقوق تستوجب أدلة قطعية. والحديث المرسل ظني؛ فلا يقبل كدليل في إثبات تلك الحقوق. إذن لا تثبت الشهادات ولا القضاء بالحديث المرسل منفردًا ما لم يعضده دليل أخر. وهذا ما اختاره المحدثين والأصوليين، لكن

(١) البيهقي، ٢٠٠٣، ج٨، ص٤١٣.

(٢) الشافعي، د.ت، ج٣، ص٤٢٠.

(٣) المبسوط، السرخسي، ١٩٩٣، ج١، ص٣٦٦؛ والمدونة الكبرى، مالك بن أنس، ٢٠٠٥، ج ٥، ص١٦٥.

الحنفية والمالكية قبلوه؛ إذا كان مقرون بالشهرة أو عمل أهل المدينة. جدير بالذكر أن الأصوليين رووا بعض المراسيل عن اشتراط العدالة في الشهود أو في عددهم، واحتجوا بها. وهذا يثبت التوسعة بالعمل في الحديث المرسل في الشهادات.

تفاوت التأثير بين المذاهب الفقهية في أثر الحديث المرسل لكن كان تأثيره واضح في تفصيلات المسائل الفقهية، لا سيما عند من احتج به وقبله بشكل واسع أمثال: الإمام أبو حنيفة والإمام مالك؛ خصوصًا أن كثير من المسائل الفقهية استدل بها بالمراسيل؛ فصارت لزامًا جزء من عملية الاستنباط الشرعي؛ وإن كانت تلك المراسيل برتبة الضعيف. ويرى جمهور الأصوليين كما ذكرنا أنفًا أن الحديث المرسل قسم من أقسام الحديث الضعيف؛ لذا لا يمكن إثبات أو نقض حكم في المسائل العقدية أو القضائية بناءً عليه. وهذا ما يفسر عدم احتجاج الإمام الشافعي بالحديث المرسل في الاستدلال منفردًا، واشترط في المسائل القضائية شروط تعضد المراسيل لاستنباط الحكم منه[١]. واختار المالكية التوسعة في قبوله فيما يخص مسائل القضاء. كما نلاحظ أن مسائل العبادات كان لها النصيب الأكبر في الاستدلال بالحديث المرسل مقارنة بأبواب الفقه الأخرى، وهي كالآتي:

الحنفية: احتجوا بالحديث المرسل واختاروا سبيل التساهل في قبوله كما بينا سابقًا؛ فنراهم يعتمدون عليه بكثرة ويأخذون به بشروط[٢]؛ فكان للحديث المرسل أثر واضح في الفقه لديهم، تبعًا لأثره الواسع في استنباطهم للحكم الشرعي؛ إذ بنوا عليه مسائل كثيرة في كتبهم في مسائل العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والقضاء. ونجد ذلك واضحًا في مسائل الطهارة والصلاة والصيام والحج والبيوع لا سيما فيما عضده عمل الصحابة وعمل أهل المدينة والقياس.

بناءً عليه نلحظ أنهم كانوا يستندون إليه ويستدلون به كثيرًا في الاستنباط الفقهي في مسائل الطهارة والبيوع. والمشهور عنهم أنهم لا يقبلون المراسيل في مسائل الحدود والعقوبات؛ لأنهم اشترطوا فيها الحديث المسند الثابت. ولا بد من الإشارة الى أن كثير من الأحكام الفقهية عند الحنفية مبنية على المراسيل، وقد أخذ بها الإمام أبي حنيفة؛ لتحقق الشروط السابقة.

المالكية: اعتمدوا على الحديث المرسل في مسائل العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والقضاء بكثرة. ونجد ذلك واضحًا في مسائل الطهارة والصلاة والصيام والبيوع والنكاح. إذ احتجوا بالحديث المرسل إذا كان موافق لعمل أهل المدينة فضلًا عن الشروط الأخرى؛ حالهم في ذلك حال

(١) الشافعي، د.ت، ج٣، ص٤٦١.

(٢) البزدوي، ٢٠١٦، ص٣٩٠، ص٣٩٤؛ الجصاص، ١٩٩٤، ج٣، ص١٤٥، ج٣، ص١٤٧.

إمامهم مالك[١]؛ لذلك استدلوا به كثيرًا في مسائل الفروع الفقهية، وكتاب (الموطأ) خير مثال؛ إذ ضم كتاب الموطأ عدد من المراسيل كما ذكرنا سابقًا؛ إذ استعان واستدل بها الإمام مالك بل وأكثر منها لا سيما مراسيل الإمام سعيد بن المسيب في عدة مسائل سيما أحكام العبادات والمعاملات. كما أن الإمام مالك يعد عمل أهل المدينة مصدر مهم من مصادر التشريع في منهجه الاستنباطي، وهذا عزز من أهمية الحديث المرسل لديه سيما إذا عضده عملهم. بناء على ذلك يعد المالكية عمل أهل المدينة مرجحًا عند التعارض بين الأدلة، وهذا حاصل حتى مع المراسيل[٢].

الشافعية: لم يقبلوه إلا ما عضدته القرائن التي تدل على صحته أو تتابعت المراسيل وكثر ما يقويها؛ فنلحظ أن الإمام الشافعي يستدل به لكن بشروطه الصارمة لذلك نلمس أن أثره محدود في الاستنباط الفقهي. ونجد ذلك واضحًا في مسائل الطهارة والصلاة. ولقد ناقش الإمام الشافعي مراسيل التابعي سعيد بن المسيب في أبواب الفقه. ونلحظ ذلك في مسائل الأحوال الشخصية والقضاء وغيرها. إذن الشافعية لا يحتجون بالحديث المرسل إلا إذا عضد بقرائن فضلًا عن الشروط الأخرى؛ لذلك استدلوا به عندما يعضده أصل من الشرع أو شاهد عليه، مثل: حديث مسند أو إجماع أو قول صحابي[٣]. يرى الشافعية عدم الاحتجاج بالحديث المرسل إلا بشروط شديدة معينة؛ لاعتباره كالحديث المنقطع؛ إذ قد يكون سقط منه راوٍ غير معروف أو غير عدل. وقبلوا مراسيل التابعي سعيد بن المسيب إن استندت بغيرها[٤].

الحنابلة: كان لهم رأي شبيه بالشافعية في قبول الحديث المرسل بشروط وضوابط؛ إذ استدلوا به كتابع وشاهد في أبواب الفقه، ولم يكن لديهم دليل مستقل في مسائل الفقه؛ لذلك اشترطوا ما يعضده. يرى ابن قدامة أن الحديث المرسل لا يعد حجة عند الجمهور، لكنه يستدل برأي الإمام أحمد في العمل به عند الضرورة كما أنه يذكر المراسيل في باب الحدود، ويستدل على حجيتها وفق قواعد الإمام أحمد[٥].

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ١٩٩٥، ج١، ص٤٨٧؛ الصغير، حصة بنت عبد العزيز، ٢٠٠٠، ج٢، ص٤٦٣.

(٢) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ٢٠٠٥، ج١، ص٣٩٤.

(٣) الجويني، ١٩٧٩، ج١، ص٦٣٩؛ الشافعي، د.ت، ج٣، ص٤٦٢.

(٤) ابن حجر العسقلاني، ١٩٩٤، ج٢، ص٥٥١؛ الشافعي، د.ت، ج٣، ص٤٦٥.

(٥) المقدسي، ابن قدامة، ٢٠١٢، ج١، ص٤١٨.

إذن الأصل عند الحنابلة عدم الاحتجاج بالحديث المرسل إذا لم يعضده ما يقويه؛ لذلك احتجوا بالحديث المرسل قليلًا إذا عضد بقرائن(١)؛ إذ نرى الإمام أحمد يقبله في مسائل الرقائق وفضائل الاخلاق والأمر بالمعروف أو عند الضرورة(٢). ولقد ذهب الإمام أحمد لاختيار مغاير؛ إذ يرى عدم قبول الحديث المرسل أو الاحتجاج به، والتشدد حين الأخذ به في استنباط الأحكام الشرعية في المسائل الفقهية. لكننا نجده قد أخذ ببعض مراسيل الإمام سعيد بن المسيب والإمام الزهري في مسائل المعاملات والنكاح عند عدم التعارض، لكنه استعمله في غير الفقه كثيرًا، كاستعماله في مسائل الحث على الفضائل ونبذ الرذائل أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شريطة أن يعضده بغيره(٣)؛ إذ نقل الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد قوله: "إذا روينا عن رسول الله (ﷺ) في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي (ﷺ) في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد"(٤). وعليه نلحظ أن الحنابلة قد تحفظوا في قبوله مع الإشارة؛ لأنهم استعانوا به في بعض المسائل والتي تعد استثنائية.

نستخلص من ذلك: إن من الأثار الإيجابية الناتجة عن الاختلاف في قبول الحديث المرسل، تباين وتنوع الفتيا بين المذاهب الإسلامية؛ لتعدد المذاهب فيه بين القبول والرد، وتنوع الآراء بين الجواز والمنع في حكم المسألة الشرعية؛ وذلك توسعة للاجتهاد. كما أن قبول بعض المراسيل زاد من الاستدلال ومرونته في الاستنباط الفقهي؛ مما سمح لبعض الفقهاء بدائرة استنباط أوسع لمسائل ليس لها نصوص ثابتة من الكتاب العزيز أو السنة المسندة المتصلة. ومن الأثار المستفادة عن ذلك الاختلاف، تأصيل القواعد الفقهية، ونشوء بعض القواعد الأصولية كقاعدة: "المرسل حجة إذا صدر ممن لا يرسل إلا عن ثقة"؛ إذ أنها قاعدة أصولية حديثية مشهورة عند علماء الجرح والتعديل؛ تبحث في حجية الدليل في مباحث الأخبار في كتب أصول الفقه(٥).

وفي ضوء البحث يتبين أن للحديث المرسل أثر ظاهر في مسائل الفقه المختلفة؛ إذ نتج عن الاختلاف في الاحتجاج به، أن بعض الأحكام التي استدل بها بعض الفقهاء به. قد لا يستدل بها أخرون، كجواز أو منع مسألة في الفقه؛ إذ قد يأخذ بها فريق بينما يتوقف فريق أخر عن الأخذ بها.

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ٢٠٠١، ص٦٤٥؛ الفراء، أبو يعلى، ١٩٩٠، ج٣، ص٩١٤، ج٣، ص٩١٥.
(٢) إبراهيم، محمد زكي، ٢٠٠٠، ص١٤.
(٣) إبراهيم، محمد زكي، ٢٠٠٠، ص١٢.
(٤) البغدادي، ٢٠٠٣، ج٤، ص٣٩٩.
(٥) ابن قيم الجوزية، ٢٠١١، ج١، ص١٠٢.

وإن ضابط العمل بالحديث المرسل في الاستنباط الفقهي، غالبًا ما يفضل إعماله من باب الاستئناس لا الاستنباط منه، إن كان منفردًا؛ إذ لا بد من أن يعضده دليل أقوى منه، مثل: إجماع صريح أو قياس صحيح أو غيره. وهذا في حال عدم وجود نص دال على الحكم، وإلا أخذ الحكم من النص، ولا حاجة للحديث المرسل من الأصل.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية من استدلال الأصوليين بالمراسيل

نختار بعض الأمثلة التطبيقية للمذاهب الفقهية التي توضح استدلالهم بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي، معتبرين اختلاف شروطهم في قبوله؛ مما يظهر المنهج الأصولي المتسامح في الاستدلال بمثل تلك الأدلة.

الحنفية:

١. حديث القهقهة ونقض الوضوء والصلاة: "من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة". رواه الإمام الزهري والحسن البصري مرسلًا عن النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم). يعد الحديث من الأمثلة المشتهرة للاحتجاج بالمرسل عندهم وفيه خلاف مع الجمهور(١). ذهب الحنفية الى أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والصلاة، وعليه إعادة الوضوء والصلاة(٢)، ولقد رد هذا الحديث الإمام مالك، ولم يأخذ به(٣). ولا يرى الحنابلة في القهقهة وضوء(٤). بينما يرى الإمام الشافعي أنها تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء، ورفض الشافعية هذا الحديث، واختاروا عدم نقض الوضوء بالقهقهة(٥).

٢. حديث تقسيم الغنائم في غزوة خيبر: "أن النبي (ﷺ) أسهم للنساء والصبيان". رواه الإمام الأوزاعي والزهري ومكحول مرسلًا عن النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)(٦). فيه خلاف مع الجمهور، وبعض الحنفية أيضًا.

---

(١) ابن الجوزي، ١٩٢٩، ج١، ص٣٧٢، ص٣٧٣؛ الدارقطني، ٢٠١١، ص١٣٦.

(٢) السرخسي، ١٩٩٣، ج١، ص٧٧.

(٣) ابن رشد القرطبي، ١٩٩٥، ج١، ص٨٣.

(٤) المقدسي، ابن قدامة، ١٩٩٧، ج١، ص٢٣٩.

(٥) الشيرازي، أبو إسحاق، ١٩٩٥، ١، ص٥١، ص٥٣؛ محمد، هبه كامل إبراهيم، ٢٠٢٤، ص٣٨١، ص٣٨٣.

(٦) سنن البيهقي، ١٩٩١، ج١٣، ص١٧٥.

٣. حديث مس المرأة باليد لا ينقض الوضوء: "كان رسول الله (ﷺ) يتوضأ. ثم يقبل بعدما يتوضأ، ثم يصلي ولا يتوضأ". رواه إبراهيم التيمي عن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها). وأسنده أبو حنيفة إلى سيدتنا حفصة (رضي الله عنها). ويرى أبو داود والنسائي والدارقطني هذا الحديث مرسلًا(١). احتج الحنفية وإحدى الروايات عند الحنابلة بهذا الحديث؛ فأنهم يرون لمس المرأة الرجل لا ينقض الوضوء(٢). ولم يحتج الإمام الشافعي به ويرى أن لمس المرأة غير المحرم مطلقًا ينقض الوضوء، سواء أكان بشهوة أو بغير شهوة(٣). واستدل بعض الفقهاء به، على أن مجرد القبلة أو مس المرأة _ من غير شهوة _ لا ينقض الوضوء.

المالكية:

١. حديث بيع الثمار قبل بدو صلاحها: "أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الغرر". قال الإمام مالك: "وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من الغرر". رواه سعيد بن المسيب مرسلًا عن النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)(٤). واستدل به الإمام مالك؛ وحجته: موافقته لعمل أهل المدينة، وتوافقه مع الأصول.

٢. حديث طهارة ماء البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميته". رواه الإمام مالك مرسلًا عن النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)(٥)، واستدل به المالكية على طهارة ماء البحر؛ إذ جوزوا الوضوء والاغتسال به. وحجتهم: عضده عمل الصحابة (رضي الله عنهم).

٣. حديث المزابنة والمحاقلة: "أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر. والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح". رواه سعيد بن المسيب مرسلًا عن النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)(٦).

الشافعية:

١. حديث زكاة الفطر: "زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين". رواه مكحول مرسلًا عن النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)(١)؛ وحجتهم: جاء عن طريق متصل مسند مسند أخر، ومدعوم بالقياس الصحيح.

---

(١) سنن الدارقطني، ٢٠١١، ص١١٩.

(٢) الكاساني، ٢٠٠٣، ج١، ص٢٤٤.

(٣) الشيرازي، ١٩٩٥، ج١، ص٥١.

(٤) القرطبي، ابن عبد البر، ٢٠١٧، ج٣، ص٢٣٥.

(٥) الدارقطني، ٢٠١١، ص٣٠؛ القرطبي، ابن عبد البر، ٢٠١٧، ج١، ص٧٢.

(٦) القرطبي، ابن عبد البر، ٢٠١٧، ج٣، ٢٤٠ ؛ النسائي، د.ت، ص٥٩٩؛ النووي، محي الدين، ج٣، ص١٨٣.

٢. حديث طهارة ماء البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميته". رواه الإمام مالك مرسلًا عن النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)[٢]، واستدل به الشافعية والمالكية على طهارة ماء البحر؛ إذ جوزوا الوضوء والاغتسال به. وحجتهم: عضده عمل الصحابة (ﷺ).

٣. حديث دم الحيض يكون في الثوب: "حكيه بضلع، واغسليه بماء وسدر". روته أم قيس بنت محصن _ صحابية _ لكن الإرسال عن طريق التابعين مرسلًا عن النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)[٣]. واستدل به الشافعية على طهارة دم الحيض؛ إذا جف على الثوب. وحجتهم: عضدته أقوال الصحابة في جانب التخفيف من النجاسات.

الحنابلة:

١. حديث القضاء: "أن رسول الله (ﷺ) قضى باليمين مع الشاهد"[٤]. رواه سعيد بن المسيب مرسلًا عن النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم). واستدل به الإمام احمد بن حنبل وأصحابه الحنابلة بعد موافقته شروطه. واستدل به المالكية والشافعية ايضًا في القضايا المالية[٥]؛ إذا لم يوجد شاهدان، يؤدي شاهد ويمين الى إثبات الحق[٦]. ولا بد من الإشارة الى أن الحديث خبر آحاد مخالف لنص من القرآن الكريم، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿واستشهدوا شهدين من رجالكم﴾[٧]، كذلك خالف السنة الثابتة المشهورة؛ فلم يأخذ به الحنفية والمالكية[٨].

٢. حديث النكاح بغير ولي: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل؛ فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له؛ فإن نكحت فنكاحها باطل". رواه سعيد بن المسيب مرسلًا عن النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) [٩]. كما احتج المالكية بحديث: "لا نكاح إلا بولي"، وهو حديث مرسل رواه أبو داود ايضًا. ولا يشترط الحنفية الولي في النكاح؛ لأن الحديث مرسل رواه أبو بردة عن النبي

---

(١) الدارقطني، ٢٠١١، ٤٦٨.

(٢) الدارقطني، ٢٠١١، ص٣٠.

(٣) السجستاني، أبو داود، ١٩٩٧، ج١، ص١٨٣.

(٤) البيهقي، ٢٠٠٣، ج١٠، ص٢٨٩.

(٥) القرطبي، ابن عبد البر، ٢٠١٧، ج١، ص١٩٤.

(٦) النووي، محي الدين، ١٩٢٩، ج١٢، ص٤.

(٧) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٨) تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، الدبوسي، أبو زيد التميمي، ٢٠٠٩، ج٢، ص٢٧٣؛ النووي، محي الدين، ١٩٢٩، ج١٢، ص٤.

(٩) البيهقي، ٢٠٢٣، ج١٠، ص٢٤٩، ص٢٥٠.

(صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يسمعه منه فلا يقبلونه. واستدل به الإمام أحمد على اشتراط الولي في النكاح أيضًا(١).

٣. حديث الربا مع الحربي: "لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب". رواه مكحول مرسلًا عن النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم). الربا محرم عند الجمهور سواء أكان في دار الإسلام أم في دار الكفار. ولكن ذهب الإمام أبو حنيفة لجوازه في دار الحرب من الكفار ولو بعقد فاسد، وحجتهم هذا الحديث المرسل. ومن يحتج بالحديث المرسل مطلقًا احتج بهذا الحديث، أمثال: الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد. استدلوا بهذا الحديث على جواز الربا بين المسلمين والحربيين في دار الحرب. ومن اشترط وجود القرائن ليقويه؛ بحث عن طريق آخر؛ ليعضده ويقويه حتى يحتج به. ورده الإمام الشافعي ولم يقبله لأن إسناده لم يصح الى مكحول(٢).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله وعلى أل بيته الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين وعلى من سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: إن اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل يظهر تباين مناهج الاستدلال به عندهم. ولا يخفى دور الحديث المرسل في الاستدلال واستنباط الحكم الشرعي لا سيما في المسائل التي لم يرد فيها نص من القرآن الكريم أو الحديث المتواتر أو المشهور. إن للحديث المرسل قيمة لا يمكن تجاهلها في الاستدلال، لا سيما في استدلال جمهور الفقهاء فيه في تطبيقات فقهية واسعة. وإن كانت ضمن ضوابط مخصوصة، وفي مسائل فضائل الأعمال أيضًا.

وبعد التتبع والاستقراء تبين أن الاحتجاج بالحديث المرسل مسألة غير مجمع عليها بالمطلق، وغير مردودة بالمطلق؛ وإنما تتطلب بعد نظر وتمحيص وتفحص من المجتهد في حال التعارض والترجيح. وهذا منهج دقيق يعتمد على الثبوت والدلالة، ويتطلب قرائن. يتبين هنا طول باع المجتهد ومجمل علمه في التعامل مع هكذا حالات في الاجتهاد، لا سيما مع ذلك النوع من الأحاديث المشرفة. **أهم النتائج ما يأتي:**

---

(١) محمد، هبه كامل إبراهيم، ٢٠٢٤، ص٣٩١؛ المقدسي، ابن قدامة، ١٩٩٧، ج٩، ص٣٤٥.

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، عبد الله بن يوسف، ١٩٩٧، ج٤، ص٤٤؛ والحديث المرسل، محمد حسن هيتو، ١٩٧٠، ص٨٦.

١. يظن أغلب الباحثين أن الحديث المرسل مردود بشكل مطلق، وأن العلماء لا يستدلون به جملة وتفصيل؛ لأنهم يستدلون بالحديث المسند الصحيح فقط. ويأتي البحث ليكشف بعض المبهمات في الاستدلال بالمراسيل.
٢. الحديث المرسل من الأحاديث النبوية المشرفة، ويعد نوع من أخبار الآحاد؛ لذلك يدرج الأصوليون الحديث المرسل في كتب أصول الفقه ضمن مباحث خبر الآحاد؛ إذ يدرج مع أنواع الحديث الضعيف في الظاهر. وبالتالي يعد الحديث المرسل من أقسام الحديث الضعيف عند أغلب المحدثين.
٣. نستخلص أن الحديث المرسل لا يعد في عرف الفقهاء والأصوليين دليل مستقل أو من الأدلة القوية في المسائل الفقهية، كقوة الحديث المسند المتصل بخاصة فيما يتطلب لأدلة قطعية. لكن يمكن الاستعانة به عند الاستدلال الفقهي في مسائل الاستنباط العملي، بعد توفر شروط قبوله المحددة من قبل العلماء.
٤. يعد الحديث المرسل مصدر تبعي لا أصلي في المسائل الاستدلالية، سيما عند التعارض مع أدلة أخرى. إذ أن اختلاف العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين بالاحتجاج بالحديث المرسل؛ راجع لاختلافهم في شروط قبوله.
٥. تتمثل فائدة الحديث المرسل في مسائل الترجيح عند التعارض بين الأدلة الشرعية؛ فربما رجح الحديث المرسل على غيره عند التعارض؛ إذا أنعدم المانع من ذلك، كأن يكون ما يعارضه أضعف منه استدلالًا أو لم يتوفر ما يقويه ويعضده. لذا اختار العلماء القول بقبوله لكن بشروط متباينة.
٦. من الأثار الإيجابية الناتجة عن الاختلاف في قبول الحديث المرسل، تباين وتنوع الفتيا بين المذاهب الإسلامية. وتنوع الآراء بين الجواز والمنع في حكم المسألة الشرعية؛ وذلك توسعة للاجتهاد. كما يستفاد من الاختلاف الحاصل، تأصيل القواعد الفقهية، ونشوء بعض القواعد الأصولية كقاعدة: (المرسل حجة إذا صدر ممن لا يرسل إلا عن ثقة)؛ إذ أنها قاعدة أصولية حديثية تبحث في حجية الدليل في مباحث الأخبار في كتب أصول الفقه.
٧. تضاربت الأقوال بين الأصوليين في قبول أو ورد الحديث المرسل من قبل الإمام الشافعي إلا أن الإمام تاج الدين السبكي قطع النزاع في المسألة بعدم صحة احتجاج الشافعي به بقوله: "والصحيح عندنا: مذهب قدوتنا الذي هو سيد المنكرين للمراسيل وهو، أي: الإمام وأتباعه"؛ وهذا

ما صرح به أغلب أصولي الشافعية، منهم: الإمام الجويني، والإمام الغزالي، والإمام الرازي، والإمام الآمدي وغيرهم.

٨. نجد بعد التتبع والاستقراء للمراسيل الواردة في التطبيقات وغيرها، كثيرًا ما جاءت تلك المراسيل موصولة مسندة من طرائق أخرى.

٩. أن شروط قبول الحديث المرسل والاحتجاج به عند الأصوليين بمذاهبهم المختلفة، تكاد تكون متقاربة الى حد كبير؛ مما يدل على وحدة منظورهم إليه.

١٠. أتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بالحديث المرسل في المسائل العقدية؛ لأنه لم يبلغ مرتبة القطع أو الظن الراجح. ولكن تساهل بعض العلماء في المسائل الفرعية الخاصة بالعقيدة حينما استدلوا به. أما في مسائل الفقه وأبوابه (العبادات، المعاملات، الأحوال الشخصية، القضاء والشهادات) فقد تباينت آرائهم بين القبول والرد؛ حسب ما يعضد الحديث المرسل من القرائن، والتي يمكن أن تقويه وتعين المجتهد في الاستنباط كعاضد مع ما جاء من طرائق أخرى.

١١. نرى استدلال بعض الأصوليين بالحديث المرسل من باب الأخذ بالأحوط على سبيل الأفضلية لا الإلزام والحتمية. جدير بالإشارة أن اختلاف أثر الحديث المرسل في الأحكام الشرعية في الاستلال الفقهي؛ ناتج عن الاختلاف المذهبي في طريقة الاستنباط الفقهي ومصدرية الاستدلال بالدليل الأصولي، ويعتمد على مدى أخذ ذلك المذهب بالمراسيل وفق شروطهم التي ألتزموا بها.

١٢. قضايا ومسائل العقيدة توقيفية، لا تثبت بالدليل الظني الثبوت أو الدلالة؛ لأنها تحتاج لديل قطعي الثبوت والدلالة. وهذا غير متوفر في الحديث المرسل لأن المراسيل تفيد الظن لا القطع الذي تتطلبه تلك القضايا. لذا نرى اتفاق المذاهب العقدية المعتبرة على منع الاستدلال أو الاحتجاج بالأحاديث المرسلة في أصول العقيدة؛ لأن إثبات تلك الأصول يتطلب لأدلة قطعية.

١٣. لا أثر للحديث المرسل عمليًا في الاستدلال العقدي. لكن قد يساق في المسألة؛ لاستئناس به أو للترغيب أو الترهيب أحيانًا. إذن وجود الحديث المرسل في كتب العقيدة غالبًا ما يكون للاستئناس به لا الاحتجاج والاستدلال منه؛ لذلك نراه يساق بعد إثبات الحكم بنص من القرآن الكريم أو الحديث المسند الصحيح.

١٤. الفرق ظاهر بين الأحكام العقدية والفقهية؛ إذ نشعر بالتسامح في الاستدلال بالمراسيل في الأحكام العملية الفقهية، بينما نشهد غياب التسامح في واقع الاستدلال به على المسائل العقدية. ولا أثر للحديث المرسل منفردًا مالم يعضد بدليل غيره في مسائل القضاء، وفي مسائل الحدود، وفي مسائل الشهادات.

١٥. إن القول الفصل بعد البحث والتقصي: ترجيح موقف الاعتدال في الاحتجاج بالحديث المرسل، وهو ما أختاره الأصوليين والمتمثل بقبوله وفق شروط، منها: وجود قرائن تعضده؛ لتمكن المجتهد من ترجيح ما تضمنه من حكم شرعي، خصوصًا عند التعارض فيما هو أقوى منه؛ فهذا يعد منهج متكامل للاستنباط الشرعي في المسائل الفقهية.

أهم التوصيات ما يأتي:

١. ندعو الأخوة الباحثين وطلبة العلوم الشرعية الى تكثيف الدراسة والبحث في موضوعات الأحاديث المرسلة، ومضاعفة الجهود في بيان مفهومها وضوابطها وأنواعها، وعمل دراسات موازنة فيما بين المحدثين والأصوليين.

٢. يتوجب على السادة الباحثين وطلبة العلوم الشرعية أن يتحروا الدقة في النقل وفي قبول الأحاديث النبوية عند الاستدلال بها أو الاستنباط منها؛ لما في ذلك من خطورة خصوصًا في مسائل العقيدة والحدود والشهادات والحدود والقضاء.

٣. لا بد للسادة الباحثين وطلبة العلوم الشرعية من الرجوع الى مصادر ومراجع علوم الحديث المعتمدة، وتتبع أقوال العلماء المعتمدين في تخصص علوم الحديث لتحصيل الحكم الصائب في المسألة، ولتجنب الاستنباط الخاطئ.

اسأل الله الرحمن الرحيم أن ينفعني بهذا البحث، واسأل العلي العظيم أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطاهرين وصحبه الميامين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم كان الاعتماد في كتابة البحث على المصادر والمراجع الآتية:

١. الآمدي، سيف الدين علي (ت ٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام (عبد الرزاق عفيفي، معلق). (ط١). دار الصميعي. (لسنة:٢٠٠٣).

٢. إبراهيم، محمد زكي. وظيفة الحديث الضعيف في الإسلام وأقوال كبار أئمة السلف والخلف فيه (محي الدين الإسنوي، معتني). (ط٤). مطبوعات ورسائل العشيرة المحمدي. (لسنة:٢٠٠٠).

٣. الأرموي، تاج الدين محمد (ت ٦٥٣هـ). الحاصل من المحصول في أصول الفقه (عبد السلام أبو ناجي، محقق). جامعة قازيونس. (لسنة:١٩٩٤).

٤. الأزهري، إبراهيم؛ منتصر، عبد الحليم؛ الصوالحي، عطية؛ وأحمد، محمد. (د.ت). المعجم الوسيط (حسن عطية ومحمد أمين، مشرفون). (ط٢). مجمع اللغة العربية. د.ت.

٥. الإسحاقي، محمد بن عبد الكريم. القول المطيب في رأي الإمام الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. د.ت.
٦. الأنصاري، أبي زكريا محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). فتح الباقي بشرح ألفية العراقي. (حافظ ثناء الله الزاهدي، محقق ومعلق). (ط١). دار ابن حزم. (لسنة:١٩٩٩).
٧. إسماعيل، علاء الدين محمد. (٢٠٢١). الاستدلال بالحديث الضعيف في العقائد عن علماء أهل السنة. مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، العدد الخاص.
٨. ابن تيمية، عبد السلام؛ ابن تيمية، عبد الحليم؛ وابن تيمية، أحمد (ت ٧٢٨هـ). المسودة في أصول الفقه (أحمد الذروي، محقق). (ط١). دار الفضيلة. (لسنة:٢٠٠١).
٩. ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن (ت ٥٩٧هـ). العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (إرشاد الحق الأثري، محقق). (ط١). إدارة العلوم الأثرية. (لسنة:١٩٢٩).
١٠. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ). مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (أسامة البلخي، مراجع). دار الكتاب العربي. (لسنة:٢٠٠٥).
١١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ). النكت على مقدمة ابن الصلاح (ربيع بن هادي، محقق). (ط٣). دار الراية. (لسنة:١٩٩٤).
١٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ). نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (محمد مرابي، محقق). (ط٣). دار ابن كثير. (لسنة:٢٠١٧).
١٣. ابن دقيق العيد، محمد بن علي (ت ٧٠٢هـ). الاقتراح في بيان الاصلاح (قحطان الدوري، محقق). (ط١). دار العلوم. (لسنة:٢٠٠٧).
١٤. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. (ت ٧٩٥هـ). شرح علل الترمذي. (همام عبد الرحيم سعيد، محقق). مكتبة المنار. (لسنة:١٩٨٧).
١٥. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ماجد الحموي، محقق). (ط١). دار ابن حزم. (لسنة:١٩٩٥).
١٦. ابن فارس، أحمد (ت ٣٩٥هـ). مقاييس اللغة (عبد السلام هارون، محقق). دار الفكر. (لسنة:١٩٧٩).
١٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين (صالح الشامي، معتني). (ط١). دار القلم. (لسنة:٢٠١١).

١٨. ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ). الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (أحمد شاكر وفاضل عوض، محققون). (ط١). مؤسسة الرسالة. (لسنة:٢٠١٥).
١٩. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ). لسان العرب (أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي، معتنيان). (ط٣). دار إحياء التراث العربي. (لسنة:١٩٩٩).
٢٠. ابن نجيم الحنفي، زين الدين (ت٩٦٩هـ). فتح الغفار بشرح المنار (محمود أبو دقيقة، مراجع). (ط١). مصطفى البابي الحلبي. د.ت.
٢١. أبو زهرة، محمد. (د.ت). أبو حنيفة (حياته وعصره). (ط٢). دار الفكر العربي. د.ت.
٢٢. أبو شامة، عبد الرحمن إسماعيل (د.ت) الباعث على إنكار البدع والحوادث. (عثمان أحمد عنبر، محقق). (ط١). دار الهدى. (لسنة:١٩٧٨).
٢٣. الباجي، سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ). إحكام الفصول في أحكام الأصول (عبد المجيد تركي، محقق). (ط٢). دار الغرب الإسلامي. (لسنة:١٩٩٥).
٢٤. البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (عبد الله عمر، معلق). (ط١). دار الكتب العلمية. (لسنة:١٩٩٧).
٢٥. البزدوي، علي بن محمد (ت ٤٨٢هـ). أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) (سائد بكداش، محقق). (ط٢). دار البشائر الإسلامية. (لسنة:٢٠١٦).
٢٦. البغدادي، الخطيب (ت٤٦٣هـ). الفقيه والمتفقه (عادل العزازي، محقق). (ط١). دار ابن الجوزي. (لسنة:١٩٩٦).
٢٧. البغدادي، الخطيب (ت٤٦٣هـ). الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (أبو إسحاق الدمياطي، محقق). (ط١). دار الهدى. (لسنة:٢٠٠٣).
٢٨. البهاري، محب الله (ت١١٩هـ)؛ والسهالوي، عبد العلي (ت ١٢٢٥هـ). فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (عبد الله عمر، مصحح). (ط١). دار الكتب العلمية. (لسنة:٢٠٠٢).
٢٩. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ). معرفة السنن والآثار (عبد المعطي قلعجي، محقق). (ط١). دار قتيبة. (لسنة:١٩٩١).
٣٠. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ). السنن الكبرى (محمد عطا، محقق). (ط٣). دار الكتب العلمية. (لسنة:٢٠٠٣).
٣١. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ). الأسماء والصفات (محمد الكوثري، معلق). المكتبة الأزهرية للتراث. د.ت.

٣٢. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ). الأسماء والصفات (عبد الله الحاشدي، محقق). مكتبة السوادي. د.ت.
٣٣. الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٩٧هـ). سنن الترمذي (إبراهيم عوض، محقق). (ط٢). مصطفى البابي الحلبي. (لسنة:١٩٧٥).
٣٤. التفتازاني، سعد الدين (ت٧٩٢هـ)؛ والمحبوبي، عبيد الله (ت ٧٤٧هـ). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (زكريا عميرات، ضابط). (ط١). دار الكتب العلمية. د.ت.
٣٥. الجصاص، أحمد بن علي (ت٣٧٠هـ). أصول الجصاص (الفصول في الأصول) (عجيل النشمي، محقق). (ط٢). وزارة الأوقاف الكويتية. (لسنة:١٩٩٤).
٣٦. الجويني، إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ). الإرشاد (محمد يوسف موسى، محقق). مطبعة السعادة. (لسنة:١٩٥٠).
٣٧. الجويني، إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ). البرهان في أصول الفقه (عبد العظيم الديب، محقق). (ط١). مطبعة الشيخ خليفة بن حمد. (لسنة:١٩٧٩).
٣٨. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ). معرفة علوم الحديث (السيد معظم حسين، معلق). (ط٣). المكتبة العلمية. (لسنة:١٩٧٧).
٣٩. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ). المدخل إلى كتاب الإكليل (فؤاد أحمد، محقق). دار الدعوة. د.ت.
٤٠. خلاف، عبد الوهاب. (١٩٩٠). أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. (ط٢). دار القلم. د.ت.
٤١. الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. (ط١). دار ابن حزم. (لسنة:٢٠١١).
٤٢. الدبوسي أبو زيد التميمي (ت٤٣٠هـ). تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع (عبد الرحيم فيروز، محقق). (ط١). مكتبة الرشد. (لسنة:٢٠٠٩).
٤٣. الرازي، فخر الدين محمد (ت٦٠٦هـ). المحصول في علم أصول الفقه (طه جابر العلواني، محقق). مؤسسة الرسالة. د.ت.
٤٤. الرازي، ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ). كتاب المراسيل (شكر الله قوجاني، معتني). (ط٢). مؤسسة الرسالة. (لسنة:١٩٩٨).
٤٥. الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية (محمد عوامة، محقق). (ط١). مؤسسة الريان. (لسنة:١٩٩٧).

٤٦. السبكي، تاج الدين (ت٧٧١هـ). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (علي معوض وعادل عبد الموجود، محققان). (ط١). عالم الكتب. (لسنة:١٩٩٩).
٤٧. السجستاني، أبو داود (ت٢٧٥هـ). كتاب المراسيل (شعيب الأرناؤوط، محقق). (ط١). مؤسسة الرسالة. (لسنة:١٩٨٨).
٤٨. السجستاني، أبو داود (ت٢٧٥هـ). سنن أبي داود (عزت الدعاس وعادل السيد، معلقان). (ط١). دار ابن حزم. (لسنة:١٩٩٧).
٤٩. السخاوي، شمس الدين (ت٩٠٢هـ). فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، محققون). (ط١). مكتبة دار المنهاج. (لسنة:٢٠٠٥).
٥٠. السرخسي، شمس الدين (ت٤٩٠هـ). أصول السرخسي (أبو الوفا الأفغاني، محقق). (ط١). دار الكتب العلمية. (لسنة:١٩٩٣).
٥١. السرخسي، شمس الدين (ت٤٩٠هـ). المبسوط. (ط١). دار الكتب العلمية. (لسنة:١٩٩٣).
٥٢. السيوطي، جلال الدين (ت٩١١هـ). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (صلاح عويضة، معلق). (ط١). دار الكتب العلمية. (لسنة:١٩٩٦).
٥٣. السيوطي، جلال الدين (ت٩١١هـ). تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك (محمد الخالدي، مصحح). دار الكتب العلمية. (لسنة:٢٠٠٢).
٥٤. الشاطبي، إبراهيم (ت٧٩٠هـ). الموافقات في أصول الشريعة (عبد الله دراز، شارح). (ط١). دار الكتب العلمية. (لسنة:٢٠٠٤).
٥٥. الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ). الرسالة (أحمد شاكر، محقق). دار الكتب العلمية. د.ت.
٥٦. الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (أبو حفص الأثري، محقق). (ط١). دار الفضيلة. (لسنة:٢٠٠٠).
٥٧. الشيرازي، أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ). التبصرة في أصول الفقه (محمد حسن هيتو، محقق). (ط١). دار الفكر. (لسنة:١٩٨٣).
٥٨. الشيرازي، أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي (زكريا عميرات، مصحح). (ط١). دار الكتب العلمية. (لسنة:١٩٩٥).
٥٩. الصغير، حصة بنت عبد العزيز. الحديث المرسل بين القبول والرد. (ط١). دار الأندلس الخضراء. (لسنة:٢٠٠٠).

٦٠. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ). معرفة السنن والآثار (حبيب الرحمن الأعظمي، محقق). (ط١). المجلس العلمي. (لسنة:١٩٧٢).
٦١. العشماوي، سحنون؛ مالك بن أنس؛ والعتقي، ابن القاسم. المدونة الكبرى (عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، محققون). دار الحديث. (لسنة:٢٠٠٥).
٦٢. العلائي، خليل بن كيكلدي (ت٧٦١هـ). جامع التحصيل لأحكام المراسيل (عمر فلاتة، محقق). (ط١). دار الإفهام. (لسنة:٢٠١٩).
٦٣. الغزالي، أبو حامد (ت٥٠٥هـ). المستصفى من علم الأصول (محمد الأشقر، محقق). (ط١). مؤسسة الرسالة. (لسنة:١٩٩٧).
٦٤. الغزالي، أبو حامد (ت٥٠٥هـ). الاقتصاد في الاعتقاد (عبد الله الخليلي، محقق). (ط١). دار الكتب العلمية. (لسنة:٢٠٠٤).
٦٥. فتحي، حسن علي محمد. (١٩٩٠). مراسيل سعيد بن المسيب (جمع، ترتيب، دراسة، تخريج) [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة أم القرى.
٦٦. الفراء، أبو يعلى محمد (ت٤٥٨هـ). العدة في أصول الفقه (أحمد المباركي، محقق). (ط٢). دار المملكة. (لسنة:١٩٩٠).
٦٧. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ). كتاب العين (عبد الحميد هنداوي، محقق). (ط١). دار الكتب العلمية. (لسنة:٢٠٠٣).
٦٨. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ). القاموس المحيط (أنس الشامي وزكريا أحمد، معتنيان). دار الحديث. (لسنة:٢٠٠٨).
٦٩. القاسمي، محمد سعيد (ت١٣٣٢هـ). قواعد التحديث. (ط١). دار الكتب العلمية. (لسنة:١٩٧٩).
٧٠. القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ). شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. دار الفكر. (لسنة:٢٠٠٤).
٧١. القرطبي، ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (بشار معروف وآخرون، محققون). (ط١). مؤسسة الفرقان. (لسنة:٢٠١٧).
٧٢. الكاساني، علاء الدين (ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (علي معوض وعادل عبد الموجود، محققان). (ط٢). دار الكتب العلمية. (لسنة:٢٠٠٣).

٧٣. محمد، هبه كامل إبراهيم. الخلاف الأصولي في الاحتجاج بالحديث المرسل (وأثره في الفقه الإسلامي). مجلة جامعة الأزهر، (٣٩). (لسنة:٢٠٢٤).
٧٤. مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)؛ و
٧٥. النووي، محي الدين (ت٦٧٦هـ). صحيح مسلم بشرح النووي. (ط١). المطبعة المصرية بالأزهر. (لسنة:١٩٢٩).
٧٦. المعتزلي، محمد بن علي (ت٤٣٦هـ). المعتمد في أصول الفقه (محمد حميد الله، محقق). المعهد العلمي الفرنسي. (لسنة:١٩٦٥).
٧٧. المقدسي، موفق الدين بن قدامة (ت٦٢٠هـ). لمعة الاعتقاد. (ط٢). وزارة الشؤون الإسلامية السعودية. (لسنة:٢٠٠٠).
٧٨. المقدسي، موفق الدين بن قدامة (ت٦٢٠هـ). روضة الناظر وجنة المناظر (سعد الشتري، معلق). (ط١). دار كنوز إشبيليا. (لسنة:٢٠١٢).
٧٩. المقدسي، موفق الدين بن قدامة (ت ٦٢٠هـ). المغني (عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، محققون). (ط٣). دار عالم الكتب. (لسنة:١٩٩٧).
٨٠. مهني، عبد المنعم فتحي عوض. الاستدلال بالقرينة العقلية على مسائل العقيدة بين أهل السنة والمعتزلة. المجلة العلمية بجامعة الأزهر _ كلية البنات بالمنيا، (٢). (لسنة:٢٠٢١).
٨١. النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ). سنن النسائي (محمد ناصر الدين الألباني، معلق). (ط١). مكتبة المعارف.
٨٢. النملة، عبد الكريم بن علي. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه. (ط١). مكتبة الرشد. (لسنة:٢٠٠٩).
٨٣. هيتو، محمد حسن. (ت١٤٤٧٦هـ). الحديث المرسل. دار الفكر. (لسنة:١٩٧٠).

مجلة السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 23
part 1

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

June
A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتب دلير